وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون إداري

طرق الطعن الغير العادية أمام القضاء الإداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:
عبد المجيد بوري

تحت إشراف الأستاذ:
د. محمد زكرياء رقراقي

أعضاء لجنة المناقشة

د/.....رئيسا
د/ محمد زكرياء رقراقي.....مشرفا ومقررا
د/.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021– 2022

إهداء

إلى الذين قال في حقهما المولى عزّ وجلّ: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ سورة الإسراء الآية 23.

إلى أعز إنسانين *أمي* و*أبي* اللذان وقفا معي طيلة مسيرتي الدراسية

مع تمنياتي لهما بطول العمر والصحة والعافية

إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى جميع العائلة والأصدقاء وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

من قريب أو من بعيد

إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي ونتاج بحثي

عبد المجيد بوري

شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ سورة البقرة الآية 152

وقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ سورة إبراهيم الآية 07

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "**محمد زكرياء رقراقي**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر ولاية سعيدة

قائمة المختصرات

الرمز	الشرح
ق إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج.ر	جريدة رسمية
ج	جزء
ط	طبعة
دط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	صفحة

مقدمة

إنّ اتساع الدولة في تلبية الحاجيات العامة من خلال نشاط المرفق العام والضبط الإداري يترتب عليه بالضرورة احتكاك السلطات العامة ولاسيما أجهزة الإدارة العامة بالأفراد، وهذا الأخير جعل العديد من الدول تنتهج ازدواجية القضاء أين أصبح هناك قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي، لو الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة أحد أطرافها.

ولقد عرف النظام القضائي الإداري الجزائري عدة تغييرات لازمة ابتداء من تاريخ استعادة السيادة الوطنية عندما قررت السلطة الحاكمة الاحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية إلاّ ما تعارض مع السيادة الوطنية، حيث تم الاحتفاظ بالنظام القضائي الإداري الذي كان سائدا في عهد الاستعمار والمتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث (الجزائر العاصمة- وهران- قسنطينة)، وذلك تطبيقا لنص القانون رقم 62-157 طبقت الجزائر نظام الازدواجية القضائية بصفة انتقالية تجنبا للفراغ القانوني والمؤسساتي، الذي كان يحتمل أن يقع فيه لو تخلت كلية عن التشريع الفرنسي دفعة واحدة.

وفي سنة 1965 ألغى المشرع الجزائري المحاكم الإدارية الثلاث وأنشأ خمسة عشر (15) مجلسا قضائيا من خلال الأمر 65- 278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، حيث خول الاختصاص الفصل في منازعات الإدارة العامة للغرفة الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية لمدينة الجزائر، وهران، قسنطينة ليرتفع عددها فيما بعد إلى (20) عشرين غرفة.

وبصدور دستور لسنة 1996 تم تبني الازدواجية القضائية وأنشئ مجلس الدولة الجزائري لأول مرة بموجب المادة 152 منه، وأنشئت كذلك المحاكم الإدارية ثم تعاقبت عدة قوانين القانون العضوي 98-01[1] المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 98-02[2] المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع.

[1] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو 1998.

[2] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاص المحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو سنة 1998.

ومن ثم أضحى لجهات القضاء الإداري ولاية النظر في سائر المنازعات الإدارية كقاعدة عامة وتسليط رقابتها على الأعمال الإدارية والرقابة التي تمارسها جهات القضاء الإداري.

يسمح مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بالطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، وهو أثر لتطبيق مبدأ المشروعية وضمان لحماية حقوق المتقاضي.

فالطعن القضائي هو إجراء قانوني يحركه المتقاضي ضد حكم أو قرار أو أمر قضائي أمام هيئة من الهيئات القضائية، وفي المواد الإدارية أمام هيئات القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة أو هو كل ما يرد على الدعوى الإدارية من إجراءات قضائية بعد رفعها، ويعتبر الطعن في الأحكام الإدارية وسيلة قضائية يسلكها من كان طرفا في الخصومة الإدارية، بحيث إذا صدر حكم ولم يعجبه يرفع طعنا ضد الحكم الصادر إما أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة باعتباره أعلى درجة وفقا للتدريج القضائي.

وقد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن إلى قسمين طرق الطعن العادية وطرق الطعن الغير عادية.

لقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهذا التصنيف وما يترتب عليه من آثار، وميز نوعين من الطعون القضائية: الطعون العادية وأدرج ضمنها الطعن بالاستئناف (المواد 949 إلى 952) والطعن بالمعارضة (المواد 953 إلى 955)، والطعون الغير العادية وأدرج ضمنها الطعن بالنقض (المواد 956 إلى 959) واعتراض الغير خارج عن الخصومة (المواد 960 إلى 962) ودعوى التماس إعادة النظر (المواد 966 إلى 969).

وسنركز في هذا الموضوع على طرق الطعن الغير العادية أمام القضاء الإداري والتي عالجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 313 منه على أن: "طرق الطعن

العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن الغير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض".

أما طرق الطعن الغير العادية أمام القضاء الإداري فهي تمثل طريقا استثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء إليه في حالات معينة محصورة في قانون إ.م.إ، وبعد استنفاذ جميع الطرق الطعن العادية المتاحة، وقد قسم المشرع هذه الطعون إلى ثلاث تمثلت في: الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، ونظمها المشرع في المواد من 956 إلى 969.

أما بالنسبة لدعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير فهي لا ترقى بأن تشكل طريق غير عادي للطعن، لأنّ الهدف من هذه الدعاوى يقتصر على تدارك خطأ أو توضيح موقف، بينما الهدف من طرق الطعن خاصة الغير عادية هو مراجعة ما تم القضاء فيه من حيث الوقائع والقانون أو من حيث القانون فقط.

وقد حدد المشرع الجزائري ضوابط قانونية تحكم طرق الطعن الغير العادية أمام القضاء الإداري وقيد هذه الطعون بآجال ممارستها، حيث يمنع مراجعة وإعادة النظر في الحكم إلا باتباع الإجراءات المبينة والتقيد بالمواعيد المحددة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أبرز الأسباب التي أدت بنا لدراسة هذا الموضوع أنّه من المواضيع الهامة في المادة الإدارية واتصاله بمجال تخصصنا الدراسي، إضافة إلى إلمامه بمعظم مواضيع مادة المنازعات الإدارية سواء من التطور التاريخي للنظام القضائي الإداري الجزائري أو من حيث الاختصاصات، مما يجعلنا نستعمله كمرجع في المستقبل وهذا من الأسباب الذاتية، وأيضا من الأسباب ما دفعني للبحث في هذا الموضوع أنّه يعتبر جزئية في مجال المنازعات الإدارية والتي لم تحظى بالدراسات والبحث سواء في مرحلة ليسانس أو ماستر.

أما الأسباب الموضوعية فتمثل في قلة الدراسات للإجراءات في المجال الإداري بشكل عام نظرا لحداثة الهياكل القضائية الإدارية وطرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية بشكل خاص.

أهداف البحث:

الهدف من هذا الموضوع هو تحديد الوسائل القانونية المقررة للمتقاضين والموجهة ضد الأحكام القضائية الإدارية، ولاحتواء الدعوى الإدارية على مقومات وخصائص تميزها عن الدعوى المدنية نسعى لإبراز خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري عند اللجوء للطعن في الأحكام القضائية الإدارية.

المنهج المتبع في البحث:

تفرض طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي ما دمنا في إطار وصف الطعون من حيث شروطها وإجراءاتها، وكذلك المنهج التحليلي وذلك من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية الإجرائية الخاصة بالطعون.

إشكالية البحث:

ما هي طرق الطعن الغير العادية أمام القضاء الإداري؟ وما هي الحالات التي يمكن فيها للمتقاضي سلوكها؟ وما هي شروطها وإجراءاتها؟ وما الآثار المترتبة عن ذلك؟

وذلك من أجل مقاربة مدى فعالية طرق الطعن الغير العادية في إصلاح الأخطاء التي تقع في الأحكام، ومعرفة ما إذا كانت طرق الطعن هذه تستعمل لتلافي الأخطاء الواقعة في الأحكام أم أنّها مجرد وسيلة لإطالة أمد إجراءات التقاضي وبالتالي البعد عن الغاية من وضعها.

وسنعتمد في دراستنا هذه على التقسيم التالي:

الفصل الأول: التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري.

والفصل الثاني: الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري.

الفصل الأول

التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري

صنف المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن الغير العادية، وخصص له أربعة مواد لتنظيمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمثلت في المواد من 966 إلى 969، لم يعتمد المشرع طريق الإحالة إلى المواد التي تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي، ويعتبر أيضا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن الغير العادية وهي في الحقيقة لا تشكل طعنا حقيقيا في الحكم أو القرار، باعتبار أنّ الطاعن فيها لا يكون طرفا في الحكم ولا في القرار المطعون فيه، وعليه فإنّ الاعتراض ما هو إلاّ طعن على سبيل المجاز.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر في المبحث الأول، ثم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري.

لقد أدرج المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية، هو ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ساري المفعول في الكتاب الرابع منه والمعنون منه بالإجراءات المتبع أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث نظمت هذا النوع من الطعون المواد من 966 إلى 969 منه دون الإحالة إلى مواد تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي، وقد حاول المشرع الجزائري الإحاطة بجميع جوانب الطعن بالتماس إعادة النظر سواء ما تعلق بشروطه، ميعاده أو إجراءاته، بحيث تحدد المادة 967 الحالات التي تفتح المجال إلى إمكانية رفع الطعن أعلاه وتنص من جهتها المادة 969 على أثر الطعن، وبالتالي طرق الطعن في المقرر القضائي الصادر عن التماس إعادة النظر، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: سنتطرق من خلاله لمفهوم التماس إعادة النظر.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر.

المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر.

يصنف قانون الإجراءات المدنية والإدارية التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن الغير عادية، وسمي هذا الإجراء في عنوان إطاره القانوني بدعوى كلمة غير ملائمة لا تترجم معنى recours التي جاءت في النص باللغة الفرنسية، وبالتالي فإنّ التسمية الصحيحة هي الطعن بالتماس إعادة النظر[1] وتعود نشأة نظام الطعن بالتماس إعادة النظر إلى القرن الخامس عشر، حيث كان العمل جاريا على مهاجمة الأحكام الصادرة من البرلمان عن طريق الادعاء بوقوع القضاة في الغلط.

ويراد إصدار حكما جديدا بدلا منه وكان هذا الطريق من طرق الطعن يسمى الادعاء بالغلط، وكان العمل جاريا على عدم إمكان مهاجمة الأحكام الصادرة عن البرلمان عن طريق الادعاء بوجود غلط في القانون لأن ذلك كان يشكل في هذه الفترة جريمة إهانة العدالة.

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 2011، ص 252.

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر[1].

يعرف التماس إعادة النظر في قانون المرافعات المصري بأنّه طريق من طرق الطعن الغير عادية، يلجأ إليها الخصم في بعض الأحيان للحصول على حكم بنقض حكم نهائي من المحكمة التي أصدرته ليتمكن من السير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة، ويتميز الالتماس عن طريق الطعن العادية بأنه ليس مقصودا به إصلاح الحكم الذي يتظلم منه الخصم، وإنما يرمي إلى محوي الحكم ذاته ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه من قبل صدوره، ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد والحصول على حكم آخر بعد أن تخلص من قوة الشيء المقضي به.

كذلك يعرف التماس إعادة النظر بأنّه طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة.

وبهذا فالطعن بالتماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن مقرر بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ومنه فإنّ الالتماس طريق غير عادي يجوز ضد الأحكام النهائية الغير قابلة للمعارضة، والاستئناف يجوز في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في الموضوع والمادة الاستعجالين[2].

بحيث يجب أن تكون هذه الأحكام حائزة لقوة الشيء المقتضي فيه، وهو يهدف إلى مراجعة هذه الأحكام ويرفع أمام الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه.

والتماس إعادة النظر حسب الدكتور محمد الصغير بعلي هو طريق غير عادي من طرق الطعن في القرارات القضائية يحول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها في ما أصدرته من أحكام وقرارات للأسباب التي ينص عليها القانون هذا، ويعترف ذات الطعن الأستاذ اسماعيل بوقرة بأنّه طريق غير عادي في الأحكام النهائية يقدم الحالات التي نص عليها القانون[3].

---

[1] مصطفى مجدي مرجة، طرق الطعن الغير العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر، مصر، دط، 2003-2004، ص 197.

[2] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 567.

[3] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الكتاب الثاني، 1997، ص 569.

الفرع الثاني: شروط رفع التماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري.

وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: محل طعن الالتماس أمام القضاء الإداري.

طبقا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة، حيث استبعد القانون المذكور أعلاه إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية، وقد وقف المشرع في ذلك لأنّ هذه الأحكام قابلة الطرق الطعن العادية[1]، وبالتالي لا وجود لمبرر اللجوء إلى طريق الالتماس بوصفه طريق غير عادي، بينما يجوز ممارسة الطعن هذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

ووفقا للصياغة العامة للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ قرارات مجلس الدولة كلها تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية[2].

ثانيا: السبب.

ذكرت المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر في نصها التالي:

"يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم".

وبالتالي يتبع الطعن بالتماس إعادة النظر في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة ويحتوي هذا الشرط على عنصرين:

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 380.

[2] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط3، 2001، ص 510.

أ- وثيقة مزورة: إذ لابد أن تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون الجزائي ولا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير.

ب- تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة: يتماشى هذا العنصر وإمكانية رفع الطعن بالتماس إعادة النظر إلاّ ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

2- شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم يتضمن هذا الشرط عنصرين:

أ- وثيقة قاطعة: بمعنى أن تكون وثيقة من شأنها أن تؤثر على مجريات الفصل في القضية على هذا الأساس، فإنّ الفصل في القضية على وثيقة أخرى موجودة في الملف تم على أساسها الفصل تبعد النظر في التماس إعادة النظر[1].

ب- وثيقة محجوزة عند الخصم: لابد أن يكون هذا الحجز مقصود وعمدي من طرف الخصم كما تعني فكرة الحجز عدم معرفة الطاعة قبل اللجوء إلى القاضي.

أي أن يصدر الحكم على الطاعة لأن خصمه حجز وثيقة كان من شأنها أن تغير الحكم لو اطلع عليها القاضي، وليس من الضروري ومنه يفهم من هذا الشرط أنّه يجب أن تكون الوثائق المحجوزة قاطعة في الدعوى، بحيث أنّها لو كانت قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير وجه الحكم فيها، وأن يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها للمحكمة، وأن يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الوثيقة تحت يد خصمه أما إذا يقبل منه الطعن بالالتماس.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر.

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى ميعاد التماس إعادة النظر أولا، ثم إجراءاته ثانيا مبرزين في الأخير مختلف الآثار المترتبة عليه، وذلك من خلال:

[1] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 174.

الفرع الأول: ميعاد التماس إعادة النظر.

قد أشارت إليه المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث حددت أجل ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات، أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

وطبقا لأحكام المادة 986 أعلاه فإنّ إطلاق شرط الآجال يتم حسب ثلاثة طرق:

ينطلق أجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة، وينطلق نفس الأجل حين اكتشاف تزوير أحور الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية، وكملاحظة لما سبق فإذا كان تحديد إطلاق الأجل في الحالة الثانية يتم بعد صدور مقرر قضائي يقضي بتزوير وثيقة تخص القضية الإدارية، أما في الحالة الثانية ينطلق الأجل بعد استرداد الوثيقة من تاريخ الاسترداد وإذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي، ويحدده الطاعة نقطة الانطلاق في حالة استرداد الوثيقة بدون إرسال رسمي، وكما هو معلوم فإنّ حالتي اكتشاف التزوير واسترداد الوثيقة المحتجزة هما الحالتين اللتين يؤسس عليهما الالتماس وإلا كان غير مقبول[1].

في حين وخلافا لنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث بدأ سريان أجل رفع التماس إعادة النظر المقرر بشهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، فإن أجل الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة المحدد بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

الفرع الثاني: إجراءات رفع التماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري.

وجب اتباع بعض الإجراءات لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر وهي كالآتي:

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 262

أولا: في عريضة الالتماس.

يتم رفع الالتماس بعريضة طعن تكون خاضعة للأشكال والأوضاع التي أوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية؛ أي أن تتضمن عريضة الطعن بالالتماس البيانات التي نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب وطلبات الطاعة، فعريضة الطعن بالالتماس يجب أن تتضمن علاوة عن البيانات اللازمة منها تلك المنصوص عليها في المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، كتحديد الجهة القضائية أي مجلس الدولة وأطراف القرار الملتمس فيه وتاريخ القرار والجهة التي أصدرته وجوب التذكير بالإجراءات التي مرت بها الدعوى موجز عن الوقائع كما أن القانون، وجوب التذكير بالإجراءات التي مرت بها الدعوى وكذا موجز عن الوقائع، كما أن القانون أوجب أن تتضمن العريضة حالة من حالات الالتماس أو أكثر وتختتم بالطلبات، ويتم ختمها وتوقيعها من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة[1].

ثانيا: تسجيل دعوى الالتماس.

إنّ الإطار القانوني لالتماس إعادة النظر المتكون من أربعة مواد وهي من 966 إلى 969 لم يبين كيفية تسجيل دعوى التماس إعادة النظر، غير أنه وعملا بإجراءات التقاضي فتسجيل دعوى التماس إعادة النظر تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وتسجيلها.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التماس إعادة النظر.

تتمثل آثار الطعن بالتماس إعادة النظر في النتائج المترتبة على المقرر القضائي المطعون فيه، فإذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر مقبول ومؤسس يلغي القاضي المقرر المطعون فيه، وينظر من جديد في القضية كما أنّه لا يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر وقف التنفيذ، فهو كغيره من طرق الطعن الغير العادية هذا، ولا يجوز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 379.

الالتماس وذلك طبقا لأحكام المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث جاء في نصها ما يلي:

"لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس"

وهذه المادة جاءت مؤكدة للمادة 396 من نفس القانون، هذه الأخيرة التي نصت على: **"لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس"**[1].

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، ص 490.

المبحث الثاني: الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري.

من الثبات أنّه بفعل نسبية الشيء المقضي به لا يمكن أن تتعدى أثار الحكم إلى أشخاص لم يكونوا أطرافا في الدعوى أو ممثلين قانونا، ومن هذا لا تظهر الحاجة إلى تنظيم طريق طعن للغير، غير أن التمعن في الأوضاع الناتجة عن صدور الحكم أو القرار تبين العكس، فيمكن أن يمس هذا الحكم أو القرار الصادر بمصالح شخص آخر أجنبي عن الخصومة ويضر بحقوقه، ولهذا أمكن المشرع هذا الأخير بتقديم إعراضه بمجرد العلم به حتى يستوفي حقه الذي مسه، ولكن هذا لا يعني أنّه لا يخضع لشروط الأخرى تحكمه شروط وإجراءات ومواعيد خاصة وترتيب عليه أثر[1].

هذا ما سنحاول بحثه من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المطلب الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المطلب الثالث: إجراءات وآثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المطلب الأول: ماهية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إن المشرع الجزائري نص على الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد 960، 961، 962.

بالإضافة إلى إحالتها المادة 961 وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه المواد تتعلق بهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وكذلك تخص الطعن، قبول الطعن، أجله، سلطات القاضي، أثر الطعن، الغرامة التهديدية في حالة رفضه.

إلاّ أنّه لم يحدد من خلال هذه النصوص تعريف يخص هذا الطعن ولم يبين الأساس القانوني له، ارتأينا استخلاص تعريف له من خلال النصوص المتعلقة بالاعتراض وتحديد الأساس القانوني له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك وفقا للفروع التالية: إذ تضمن الفرع الأول تعريف الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة بينما الفرع الثاني تمحور حول أساسه القانوني.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 414.

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقا من الطرق غير العادية يجوز استعماله من طرف كل شخص له مصلحة، ويكون قد لحقه ضرر تسبب له من حكم صادر في خصومة لم يكن طرف فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله، وذلك حسب عبارات المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية القديم "لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، يقصد بعبارة "لم يكن طرفا فيها" بمعنى ذلك الشخص الأغنى عن الخصومة لا ارتباط له بها سواء مدعي أو مدعى عليه أو مدخل أو متدخل، ولكن رغم ذلك قد مسه ضرر أثر سلبا على حقه من جراء صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[1].

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 380 إلى 389 وفي المواد من 960 إلى 962، ومعارضة الغير في الحكم مقررة لكل من له مصلحة في النزاع وهذا طبقا لنص المادة 389 من ق إ.م.إ.

والحقيقة أنّ الخصم الذي ليس طرفا في النزاع يمكن له أن يسلك أحد الطريقتين إما التدخل في الخصام وذلك أثناء السير في الدعوى وإما الانتظار إلى غاية الفصل في الدعوى، فيعترض ضد الحكم إذا كانت له مصلحة في ذلك والحكم قد أضر به، ويقدم طلب الاعتراض أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك وفقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى وهذا طبقا لنص المادة 385 فقرة 1 من ق إ.م.إ.

ويكون الاعتراض في جميع الأحكام والقرارات ما عدا الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، أما الأوامر الاستعجالية فيجوز الاعتراض فيها وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وطعن الغير الخارج عن الخصومة لا يثير أي مشكلة بالنسبة للأحكام التي تتمتع بحجية نسبية، وإنما الإشكال يثار بالنسبة للأحكام التي تتمتع بحجية مطلقة كالأحكام الصادرة بالإلغاء، إذ تسري

[1] محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

على الجميع بما في ذلك الأطراف الذين لم يكونوا فيه، ولهذا السبب اهتم الفقه الفرنسي والمصري بموضوع طعن الغير الخارج عن الخصومة ضد الأحكام الصادرة بالإلغاء مع أول حكم لمجلس الدولة الفرنسي في قضية فيل دو كناس والصادر في عام 1882، وكانت مناقشات الفقه تدور بين مؤيد لهذا الطريق من طرق الطعن وبين رافض له.

أما في الجزائر فإنّه وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي فإنّ المشرع الجزائري أخذ باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المنازعات الإدارية، ولم يفرق بين دعاوى إلقاء الكامل ودعاوى الإلغاء وجاء بنصوص عامة وهذا ما هو واضح من خلال نص المادة 960 من ق إ.م.إ.

كما نصت المادة 961 على إحالة المعترض إلى أحكام المواد 381 إلى 389 من نفس القانون، كما أن القانون رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة جاء خاليا من أي نص في هذا المجال وهو ما يجعل الأمر متروك في هذه الحالة إلى اجتهادات مجلس الدولة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لقد نظم المشرع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مخصصا له بذلك مواد من هذا القانون.

وذلك في المواد 960- 961- 962 وكذلك المواد من 380 إلى 389 من نفس القانون، مكرسا بذلك ما نص عليه الدستور في المادة 151 منه "الحق في الدفاع المعترف به" هذه المادة تسمح لأي شخص أن يلجأ إلى القضاء للحفاظ على حقوقه والدفاع عنها.

بحيث يسمح لأي شخص لم يحضر ولم يمثل في الخصومة أن يطلب إعادة النظر في المقرر القضائي والمحكمة التي أصدرت ذلك الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة[1].

يرفع وفقا للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوة طبقا لنص المادة 385 من ق إ.م.إ بمعنى أنّه يتطلب حتما أن تكون العريضة محررة بشكل واضح وتشمل على أسباب وظروف معينة، وعلى بيان

[1] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 93.

نوع وطبيعة المصلحة، وعلى بيان نوع وطبيعة الضرر الذي لم يكن طرفا فيه ولم يكن قد أستدعي لحضور جلسات المرافعة بشأنه.

الحكمة من الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هي إتاحة الفرصة للغير أي السماح لطرف أجنبي عن الخصومة التظلم أمام القضاء من الحكم أو الأمر أو القرار والطعن فيه[1].

بينما بقي غريبا عن الإجراءات وبينما كذلك كان يمكنه التدخل في الخصومة وعلى أي حل إذا كان طبعا له مصلحة في ذلك، ومصلحة تمكن في إثبات وقوع ضرر له ومساسه بحق من حقوقه، ولهذا فإن الاعتراض يعيد مراجعة أو إلغاء الحكم الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، إذا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يعد تطبيقا لأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة وهي تكريس لكل ذي حق حقه.

المطلب الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2].

يجوز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا ولا ممثلين في الدعوى.

حيث يجب أن يبقي رافع هذا الاعتراض من الغير بالنظر إلى الخصومة التي يثبت وجود مساس بحق من حقوقه؛ بمعنى أن يثبت بأنّ ثمة هناك مصلحة والتي تتحقق بوجود ضرر لحق بالغير من جراء صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر، وطبقا لنص المادة 381 من ق إ.م.إ سابقة الذكر ستلخص شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتي لولاها لما تقدم الطاعن برفع هذه الدعوى ولما قبل هذا الطعن أصلا وهي كالآتي:

الشرط الأول: أن لا يكون الطاعن طرفا في الدعوى (الغير).

[1] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010، ص 441.

[2] حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2006، ص 216.

الغير هو كل من لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة التي أسفرت عن صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.

وحتى يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا يجب أن يثبت المدعي أنّه شخص من الغير؛ أي أنّه لا يكون طرفا في الخصومة بنفس الصفة سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله، وليس خلفا عاما أو خلفا خاصا لأحد الأطراف المتقاضين[1].

وهذا الشرط المطلوب من المدعي في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أثار نفس الإشكالات التي يثيرها تطبيق مبدأ نسبية الشيء المقضي به.

وكمثال حول ألا يكون المعترض ممثلا في الحكم أو القرار محل الاعتراض نجد قرار المجلس الأعلى بإبطال قرار والي ولاية سطيف المتضمن وضع أملاك أحد المواطنين تحت حماية الدولة، فإنّ وزير الداخلية الذي كان ممثلا قانونيا في الدعوى من طرف الوالي لا يتمتع بصفة الاستفادة من الأحكام التشريعية المقررة لمباشرة حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ذلك أنّ هذا الحق شرع لمصلحة من لم يمثل في الدعوى.

الشرط الثاني: إثبات توفر المصلحة لدة الطاعن.

المصلحة هي تلك الغاية أو الهدف الذي دفع بالغير الخارج عن الخصومة بتقديم اعتراضه على الحكم أو القرار أو الأمر الصادر من الجهة القضائية، وتتحقق مصلحة الغير هنا بوقوع ضرر له حسب نص المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابقة الذكر التي اشترطت وجود مصلحة لرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2].

وتتمثل في المساس أو الإضرار بحق من حقوق ذلك الشخص الخارج عن الخصومة، وقد عبرت المادة 387 صراحة عن شرط الضرر بقولها: "مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها

[1] المادة 385 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 438.

الغير والضارة به..." فإن لم يكن هناك ضرر فلا يوجد مصلحة وبالتالي فإنّه لا جدوى من الاعتراض.

واستنتاجا من هذا الشرط يمكن القول بأن طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة مخصص للغير، وحتى يقبل اعتراضه بشكل صحيح ودون أي معوقات يجب أن يلحقه ضرر من جراء الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويبقي على هذا الغير عبء إثبات وقوع الضرر وتأثيره بأي شكل من الأشكال على حقوقه.

الشرط الثالث: إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة.

يجب على الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة ولكن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قد مسه ضرر، وأثر على حق من حقوقه عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر في تلك الخصومة القضائية أن يقوم بإيداع مبلغ لدى أمانة الضبط لتسلم له هذه الأخيرة وصل يثبت إيداعه للمبلغ، ومصدر هذا المبلغ محدد في المادة 385 في فقرتها الثانية (02) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط"[1].

المطلب الثالث: إجراءات وأثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

سنحاول في هذا المطلب التطرق للقواعد والأحكام المنظمة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتحديد مجموعة الآثار المترتبة عند ممارسة هذا الطعن.

الفرع الأول: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لقد نص المشرع الجزائري على طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووضع له إجراءات يتبعها المعترض حتى يقبل اعتراضه، وسوف نتطرق إلى دراسة مواعيد الطعن في حالة التبليغ الرسمي وفي حالة عدم التبليغ الرسمي، بالإضافة إلى بيان كيفية رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وذلك ضمن النقاط التالية:

[1] فريحة حسين، المرجع السابق، ص 438.

أولا: مواعيد باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

تعتبر كل الأحكام والقرارات القابلة للاعتراض هي تلك الفاصلة في أصل النزاع، وبمفهوم المخالفة فإن الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والعلة أن هذا النوع من الأحكام والقرارات لم تمس بحق من حقوق الغير[1].

وللمعترض الحق في الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الذي مس حقه أو أضر به وذلك باحترام أجال هذا الطعن والتي تكون وفق حالتين:

أ- حالة عدم التبليغ الرسمي:

ففي هذه الحالة نصت المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى: "يبقي أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو الأمر أو القرار قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وعليه فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هنا لا يخضع لميعاد خاص كقاعدة عامة.

فتطبق عليه قواعد التقادم فيكون غير مقبولا بعد 15 سنة وبما في هذه المدة تصبح الأحكام غير قابلة للتنفيذ ولا الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا، بما في ذلك اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقا لنص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما هو مفهوم من أحكام المادة 384 في فقرتها لأحد الأطراف وبالأحرى من يهمه الأمر تبليغ الحكم أو القرار والقيام بإجراء التبليغ حتى لا يبقى مفتوحا لمدة أطول، وجعل الحكم أو القرار أو الأمر حائز لقوة الشيء المقضي به.

ب- حالة التبليغ الرسمي:

فإن كان الغير تم تبليغه رسميا بالحكم أو القرار أو الأمر وهذا بموجب محضر تبليغ صادر عن المحضر القضائي، فإن أجل رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حدد بشهرين تسري من تاريخ

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 177.

التبليغ الرسمي، الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية: "غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

ثانيا: إيداع عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إن دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ترفع وفقا للأشكال المقرر قانونا أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه طبقا لنص المادة 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجري التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها من هذا القانون"، وكما هو مقرر قانونا فإنّ رفع العريضة أمام الجهة القضائية المختصة يستوجب أن تكون مكتوبة وباللغة العربية، وتودع لدى أمانة الضبط من طرف المعترض أو محاميه أو وكيله وتكون العريضة بنسخ بعدد يساوي عدد الأطراف أي الأطراف المعترض ضدهم[2].

كما أوجب القانون أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في:

أ- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

ب- اسم ولقب المدعي وموطنه.

ج- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

د- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

---

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 177.

[2] نفس المرجع، ص 71.

هـ- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

الفرع الثاني: أثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إن أثـار الطعـن بـاعتراض الغـير الخـارج عـن الخصـومة ليسـت مـذكورة ولا محـددة في قـانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل حصري ومتميز، وإنما يمكن استخلاصها من عدد من النصوص المتفرقة وعرضها على النحو التالي في فروع متتالية مع الملاحظة أنّها معظمها أثار سلبية.

الفرع الأول تضمن أثر عدم وقف التنفيذ، أما الفرع الثاني تحدثنا عن أثر عرض الطعن على نفس الجهة القضائية، والثالث تمحور حول إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار وهذا ما سنحاول تبيانه وفقا للترتيب التالي:

أولا: عدم وقف التنفيذ.

إن من أهم الأثار السلبية وغير المباشرة للطعن ب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو أنّه لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، بل يبقى مستمرا إلاّ إذا وقع استشكال في تنفيذه من أحد أطرافه أو نص القانون على ذلك، وفي غير هذين الحالتين لا يجوز وقف تنفيذ الحكم أو القرار المعترض عليه لصالح أحد طرفيه الذي له مصلحة في تنفيذه[1]، ومع ذلك فإنّ المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بالاعتراض حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال[2]، وهذا استثناء عن القاعدة ليس له أثر موقف، إذا إن في حالة كون تنفيذ الحكم سيرتب أضرار لا يمكن إصلاحها أو تداركها مثل هدم الشيء، ورغم عدم وجود أي نص قانوني فإنّه يجوز للجهة القضائية[3] التي قدم أمامها اعتراض الغير أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 98.

[2] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 72.

[3] تجيز المادة 590 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد للقاضي الذي يعرض عليه اعتراض الغير خارج عن الخصومة أن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

[4] يرى البعض أنّه يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بإبقاء الوضع على حالة أو باتخاذ تدابير تحفظية للحفاظ عليه مثل تعيين حارس قضائي.

ثانيا: عرض الطعن على نفس الجهة القضائية.

ومن أثار الطعن ب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أيضا هو إعادة طرح القضية من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، وهي إما أن تقبل هذا الاعتراض شكلا وتنتقل لمناقشة موضوع الطعن فتقبله أو ترفضه وإما أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلا، وتقف الإجراءات عند هذا الحد وعليه فإنّ مراجعة ذلك الحكم أو القرار وإعادة النظر فيه من طرف الجهة القضائية المصدرة له يكون في حدود ما رفع فيه الاعتراض، ولا يتعدى أثره إلى الحكم أو القرار محل الاعتراض الذي يحتفظ بقوة الشيء المقضي فيه بين أطرافه ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة، وهذا طبقا لنص المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون الحكم الصادر في موضوع الاعتراض نفسه قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا[1].

ثالثا: إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار.

إن ثالث أثر من أثار التي تترتب على الطعن باعتراض الغير هو أنّه عند قبول الطعن من الناحية الشكلية يجوز للجهة القضائية المطعون أمامها أن تتصدى لموضوع الطعن، ومناقشة أسبابه في حدود ما ورد الاعتراض عليه من الطاعن المعترض، وينتج عن ذلك إعادة كافة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار أو الحكم المطعون فيه تم الفصل في الموضوع بما يتناسب مع القانون، وهذا الأثر هو مستخلص من نص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص 350- 351.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 99.

الفصل الثاني

الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالأحكام الغير قابلة للاستئناف تخضع للطعن بالنقض كذلك من حيث طرحها أمام مجلس الدولة، ومنه يكون إجراء الطعن بالنقض وسيلة لمراقبة حسن تطبيق القانون وتفسيره، كما يعتبر كذلك طريق غير عادي للطعن في الأحكام وهو غير جائز بالنسبة لأحكام معينة، وفي أحوال خاصة يكون ذلك أمام أعلى هيئة قضائية إدارية في النظام القضائي وهي مجلس الدولة، وهذا ما تضمنته المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم الذي يعتبر كقاعدة عامة ومبدأ قانوني للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، كما أكد ذلك نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالرغم ما يعتري هذه القواعد من نقائص فيما يخص الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلاّ أنّها سارية المفعول.

قبل الخوض في هذه الدراسة كان لابد من تحديد مفهوم الطعن بالنقض الإداري في المبحث الأول، ثم قرارات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري.

بتأسيس مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية خوله المشرع لأول مرة وبصفة مبدئية صلاحية قضائية جديدة تتمثل في قضاء النقض باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة، حيث كانت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا تنظر في الدعاوى الإدارية كقاضي أول وآخر درجة، وكقاضي استئناف فقط، وكان الطعن بالنقض غير مقبول وغير وارد في الطعون الإدارية.

ومن هنا تتم معالجة اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والنصوص الخاصة على النحو الذي سنتطرق إليه من خلال ثلاث مطالب، بحيث سنتناول:

المطلب الأول: مفهوم النقض وشروط رفعه.

المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقض.

المطلب الثالث: أوجه الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري وآثاره.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض وشروطه.

للتطرق لمفهوم الطعن بالنقض ومختلف شروطه ينبغي التطرق إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري.

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالأحكام الغير قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[1] تخضع للطعن بالنقض أمام نفس الجهة، ويعرف الطعن بالنقض على أنّه: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية[2]، ويعرف أيضا بأنّه دعوى يطلب فيها إلى مجلس الدولة إثبات حكم إداري قد

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 474.

[2] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 222.

صدر على خلاف القانون ثم إلغاء هذا الحكم، ومنه هنا يظهر تشابه الطعن بالنقض بدعوى لإلغاء قرار إداري[1].

كما عرف الطعن بالنقض على أنّه: طلب الطاعن من مجلس الدولة إثبات أنّ حكما قضائيا قد صدر في مسألة إدارية مخالفا للقانون.

هذا ويعرف الطعن بالنقض على أنّه: هو طعن يكون أمام مجلس الدولة وفي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، لا يعتبر درجة من درجات التقاضي وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم القضائي للقانون، لذا يعد الطعن بالنقض أحد أطراف إعادة التعديل للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الأدنى درجة، بالإضافة إلى أنّ اللجوء إليه متاحا بقوة القانون.

لذلك الطعن بالنقض يمارس ضد:

1- الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وهذا يعني أنّ أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة للطعن بالنقض هي تلك الصادرة بالدرجة الأولى كآخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية؛ أي القرارات التي تفصل فيها المحاكم الإدارية باعتبارها آخر جهة[2].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تمارس حق الرقابة القانونية، ومن ثم يفصل في الطعون بالنقض في قرار الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

هذه المادة قد أثارت بعض الملاحظات[3]:

- إنّ المادة 11 السابقة قد أشارت إلى قرارات مجلس الدولة بصيغة عامة ومطلقة دون تحديد نوع القرار الذي يكون محل الطعن بالنقض، قرار مؤقت أم نهائي، أو صادر بعد المراجعة أو بعد الطعن بالاستئناف.

---

[1] بطينة مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003- 2004، ص 111.

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ج2، 2011، ص 11- 12.

[3] هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، دط، 2009، ص 04.

- أما المادة 110 من الأمر رقم 95-20[1] المتعلق بمجلس المحاسبة والتي تنص على: " **تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض**"، فقد أشارت المادة إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة.

لذلك لابد من تعديل في صياغة المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 لتتلاءم مع المادة 110 السابقة بخصوص تحديد القرارات التي تكون محل طعن بالنقض.

أما الفقرة الثانية من المادة 903: "**الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة**"، بمعنى أن اختصاص مجلس الدولة للفصل كجهة نقض يكون أيضا بموجب نصوص خاصة.

وهذا ما نجده في قانون الانتخابات مثلا رقم 97-07 في المادة 92 على جواز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، وكذا الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمجلس المحامين، وغيرها من النصوص التي تخول لكل ذوي مصلحة وصفة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قرارات مجلس المحاسبة[2].

وتجدر الإشارة أنّ المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 أعطت لمجلس الدولة سلطة الفصل في موضوع النزاع في حال قبول الطعن.

ويرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القضاء العادي وذلك ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، وكذلك أمام مجلس الدولة في القضاء الإداري في الحالات التي حددها القانون رقم 01/98 في المادة 11 منه والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في النزاع الذي سبق الفصل فيه أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وإنّما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو

[1] الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 23 يوليو 1995.

[2] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 171- 172.

بالإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه، وهذا طبقا للمواد 349 إلى 379 ومن 956 إلى 959 والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

كما يكون قابل للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع آخر، وهذا طبقا لنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما باقي الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع في صورة نهائية فلا تكون قابلة للطعن بالنقض، إلاّ مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع كما جاء في المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنّه لا تكون قابلة للطعن بالنقض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، إلا إذا تبعه صدور حكم أو قرار من محكمة الموضوع وفي هذه الحالة يكون هذا الحكم الأخير محل الطعن بالنقض.

والطعن بالنقض مقرر للخصوم الذين كانوا أطرافا في الخصومة الأولى سواء أكانوا أطرافا أصليين (مدعي، مدعى عليه) أو مدخلين أو متدخلين أو معترضين أو من طرف ذوي الحقوق، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

إلاّ أنّه وخروجا عن هذه القاعدة فقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يطعن بالنقض في أي حكم أو قرار نهائي ولم يطعن فيه الخصوم في الأجل، وذلك عن طريق عريضة بسيطة تودع بأمانة ضبط المحكمة العليا وهذا طبقا للمادة 353 الفقرات 2- 3.

وبناء على هذه النصوص فإنّ الطعن بالنقض يتعلق بتلك الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية بصورة نهائية سواء أكانت نهائية بقوة القانون، كما هو الحال في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية (غرف إدارية + غرف عادية)، وما نصت عليه المادة 04/73 من القانون

[1] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 05.

11/90 المتعلق بمنازعات العمل الفردية وفي قضايا الطلاق والتطليق والخلع أو تلك التي صدرت في صورة غير نهائية ولكنها فات ميعاد استئنافها.

أما القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة فلا يمكن الطعن فيها بالنقض مرة أخرى إلا إذا تبعه صدور حكم عن محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة يكون هذا الحكم الأخير محل طعن بالنقض.

وميعاد الطعن بالنقض هو شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه وذلك طبقا للمواد 956/354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: شروط رفع الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري.

إنّ الطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن والطاعن.

أولا: محل الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري.

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي: **"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون في قرارات مجلس المحاسبة".**

إن الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على دعوى الإلغاء إنما ينصب على القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية بدون قرارات مجلس الدولة نفسه، ذلك أنّ المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن[1].

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة في محل الطعن أن تكون قرارات قضائية نهائية لأنّ الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم.

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 367.

مما يقتضي منطقيا أن يستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.

ويكون القرار نهائيا إما بصدوره: من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من المنازعات[1].

وإذا كانت القاعدة أن قرارات الغرف أو المحاكم الإدارية يطعن فيها أساسا بالاستئناف، فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين على أن المنازعات التي تثور بشأنه مسألة معينة تفصل فيه المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ويلاحظ أنّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنّها غير قابلة لأي طعن، توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة وضمانا لمبدأ المشروعية.

بهذا نخلص إلى أنّه يشترط في محل الطعن بالنقض ما يلي:

- أن يكون حكم قضائي أي عمل قضائي فلا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية.
- أن يكون نهائيا définitif لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم أصبح نهائيا وغير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية سواء صدر بصورة نهائية أو فات أجل استئنافها.
- أن يكون صادر عن جهة قضائية سواء أكانت عادية أم إدارية وهذه الهيئات هي المحاكم والمجالس القضائية بالنسبة للقضاء العادي، والغرف الإدارية (المحاكم الإدارية عند إنشائها) أو الأقضية الإدارية المختصة كمجلس المحاسبة، وبالنسبة للجزائر فإنّه وطبقا للقانونين 01/98 و02/98 المتعلقين الأول بمجلس الدولة والثاني بالمحاكم الإدارية، فإنّ جهات القضاء الإداري هي المحاكم

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 364.

الإدارية ومجلس الدولة، أما الأقضية الإدارية المختصة فهي تلك الجهات والهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي تتمتع باختصاصات إدارية وأخرى قضائية، ومن أمثلة ذلك[1]:

1- لجان وهيئات التأديب: التابعة للمنظمات المهنية للمحامين، الموثقين، المحضرين، الأطباء والمتخصصة في توقيع عقوبات تأديبية على أعضائها لدى ارتكابهم أخطاء مهنية.

2- المجلس الأعلى للقضاء: طبقا للمادة 155 من الدستور فإنّ المجلس الأعلى للقضاء يصدر قرارات قضائية وذلك في مجال التأديب، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها بالنقض إلا أنّ مجلس الدولة في بعض قراراته اعتبر أنّ قرارات المجلس الأعلى للقضاء قرارات إدارية وليست قضائية، بحيث يطعن فيها بالإلغاء وليس بالنقض ومن ذلك قراره الصادر بتاريخ 1988/07/27 بقوله: **"حيث أنّ كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة"**.

إنّ القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنّها اتخذت مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.

3- قرارات مجلس المحاسبة: تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قرارات قضائية وذلك سواء بالنظر إلى الناحية العضوية أو الناحية الموضوعية فمن الناحية الشكلية فهو جهاز رقابي، ومن الناحية الموضوعية فإنّ رقابته تتعلق بتقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتهم ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية وما يترتب عليه من جزاءات قضائية وهذا طبقا للمادة السادسة الفقرة 02.

وبالرجوع إلى المادة 11 من القانون 01/98 نجدها نصت بصراحة على قرارات مجلس المحاسبة وذلك بصورة عامة ومطلقة سواء كان قرارها نهائيا أو مؤقتا.

[1] طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2.

أما المادة 110 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإنّها تشير فقط إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة والقابلة للطعن فيها بالنقض وهي قرارات الغرف مجتمعة، وهذا ما يفسر وجود تناقض بين القانونين 01/98 والقانون 20/95.

وينظر مجلس الدولة في القرار المطعون فيه من ناحية الشكل والموضوع وإذا تأكد له أنّه معيب قضى بنقضه وبإبطاله وبدون إحالة، وذلك بالفصل في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثانيا: من حيث الناقض بالطعن في القضاء الإداري.

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة فإنّ الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط وذلك وفق المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها:

أ– الصفة: فلهذا الشرط خصوصية في الطعن بالنقض.

وعليه فإنّ القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن يكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة بمعنى أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه[2].

ب– المصلحة: وتعرف بأنّها المنفعة التي يصيبها الطاعن من وراء التجائه إلى النقض.

أي أن لا يكتفي لقبول الطعن بالنقض أن يحوز الطاعن صفة التقاضي وإنما لابد من أن تتوافر لديه مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها.

وأخذ القاعدة الأساسية أنّ المصلحة هي مناط أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم وهي القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى، التي يعبر عنها بأن: **"المصلحة مناط الدعوى"** تطبق كذلك عند رفع الطعن بالنقض.

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 200.

[2] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للطعن بالنقض.

إنّ الطعن بالنقض طريق غير عادي يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى أو القواعد الإجرائية التي استند عليها، وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في الشق الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه وترفض الطعن في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون.

حيث جاء في المادة 152 من التعديل الدستوري لعام 1996 على أنّ: "**المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس والمحاكم القضائية المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها**" وحدد المشرع الجزائري إجراء الطعن بالنقض في المواد 495 إلى 529 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155[1].

خصائص الطعن بالنقض: يعتبر الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن، ويتميز بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى، وسنتناول دراسة هذه الخصائص كالآتي:

– الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية: إنّ الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يعتبر طريقا غير عادي يستخدم ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس والمحاكم بصفة نهائية، وحدد هذا الإجراء من قبل المشرع في المواد من 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 155/66[2]، وهي طريقة تهدف في الأساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون، حيث يمنح الطعن بالنقض لأطراف الدعوى فرصة جديدة قصد مراجعة الأحكام والقرارات التي اتخذت بشأنها.

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية، وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي كما أنّه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض، إلاّ في الحالات التي حددها المشرع مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص 208.

مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية، لذا فإنّ المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من أجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد، أما غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلاّ في حدود معينة وضعها القانون، ومن ثم كان الطعن بالنقض مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، أما الطرق غير العادية ومنها الطعن بالنقض فتتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها[1].

– **الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون:** ويقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة، إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلما، تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوني، ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية وليست موضوعية لكونها تراقب شرعية الأحكام بهدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه، وقد اجتمع رأي الفقه ردا على الاتجاه الذي ينادي بجعل محكمة النقض محكمة وقائع وقانون على اعتبار أنّ الحكم هو عبارة عن عمل إجرائي مركب من الواقع والقانون معا، والفصل بينهما يجعل للواقعة حكما وللقانون حكما اجتمع على أن ذلك من صميم دورها، وأنّ محكمة النقض تقتصر على نقض الحكم المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو بطلان الإجراءات دون مد رقابتها ونظرها إلى الوقائع، ذلك أنّ رقابتها تمتد إلى الأسباب التي تعد خليطا بين الواقع والقانون[2].

[1] حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999، ص 44- 45.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 154

– **قضاء السيادي:** يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، ومن ثم فإنّ محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة لأنّها ترمي إلى ضمان احترام القوانين، ولذا فإنّ الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات القانونية تلزم كافة المحاكم بها، ولا شك أنّ هذا الطابع الإلزامي والسياسي يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة وإزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها، ولهذا الدور طابع سياسي فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها.

وقد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين، ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق النصوص القانونية ذاتها على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها، وإنما يجب أن يتم تفسير هذه النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة، ويناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير وتحقيق وحدته[1].

المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري.

لكل طريق من طرق الطعن ميعاد تتقيد به وإجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لابد من احترامها وإلا عد الطعن مرفوضا شكلا.

إذ تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: "**يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، وهو يتفق مع المادة 354 منه المتعلقة بالأحكام المشتركة والتي تنص على: "**يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا**"، بالإضافة إلى أنّه لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[2].

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 530

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 368.

وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن يكون مستوفيا فيه الشروط والبيانات المشار إليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المتعلقة بجميع العرائض مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية مرفوقة بالقرار المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي.

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالنقض.

إنّ ميعاد الطعن بالنقض هو المدة القانونية التي يجب رفع الطعن بالنقض بانقاصها يسقط الحق في رفعه[1]، لهذا وضع المشرع قاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد فيها مدة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بحكم المادة 956 منه السابقة الذكر، حيث يشترط ضرورة رفع الطعن بالنقض في أجل شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات المطعون فيها.

ويكون التبليغ في المسائل الإدارية عن طريق المحضر القضائي أساسا، كما يمكن أن يكون عن طريق كتاب الضبط باستثناء[2]، وتضاف مهلة شهرين بالنسبة للمقيمين خارج الوطن وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: **"تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"**، وأهم ميزة في المادة 404 من القانون الجديد أنّها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به[3].

فرأى المشرع من خلال النص الجديد تدعيم الحق في الدفاع بإقرار قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية والغير عادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، فجاءت المادة 404 في هذا الصدد قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر.

[1] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 78.

[2] إسماعيل بوقرة، المرجع السابق، ص 137.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 312.

أما بالنسبة لتمديد ميعاد الطعن فلم يحدد المشرع حالات تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها الشريعة العامة[1].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الطعن بالنقض.

إنّ هذه الإجراءات تحقق فائدة عملية تتمثل في تقريب العدالة من المواطن من خلال إمكانية تسجيل الطعن على مستوى المجالس القضائية، وبالتالي فهذا الإجراء من جهة يحقق ضمانة هامة من ضمانات الدفاع حينما يصبح الطاعن هو الملزم بتبليغ المطعون ضده أين يتمكن هذا الأخير من إبداء أوجه الدفاع، ولعل المشرع قد رأى من جهة أخرى أن لا يجعل من عمل محكمة النقض وهي هيئة قضائية مقصورة على ما يشبه مجرد الإفتاء في المسائل القانونية المتنازع فيها دون أن يكون لها أثر إيجابي في مركز المتقاضين وحقوقهم.

وبذلك جعل لها أن تحكم لمصلحة الطاعنين بنقض الأحكام التي صح طعنهم عليها، فيقيم بذلك العدل بين الأفراد وهي سبيل تحقيق هدفها من السهر على حسن سير العدالة في مصلحة القانون ذاته، ولكن ينبغي من كل هذا اتباع قواعد وإجراءات لتحقيق الهدف المرجو منه.

أولا: في عريضة الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري.

إنّ القاعدة العامة للتقاضي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة وباللغة العربية، ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدرة القرار المراد الطعن فيه وتحديد أطراف دعوى الطعن بالنقض ومواطنهم، وأن تكون العريضة مختومة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن[2].

[1] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 42.

[2] محمد ماهر أبو العينين، سلسلة المرافعات الإدارية (الطعن في الأحكام الإدارية والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفق أحكام النقض)، مصر، د.س.ن، ص 22.

وتنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: **"يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه"**.

بمعنى أنّ المشرع قد أعطى كل من الدولة، الولاية، البلدية، وكذلك المؤسسات العمومية من شرط تمثيلهم بواسطة محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة، وأوجب القانون في المادة 959 بعد التذكير بوقائع تأسيس الطعن بالنقض على وجه أو أكثر من أوجه الطعن المنصوص عليه في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: مرفقات عريضة الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري.

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 956-957-958-959 منه الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

غير أنّ الأمر يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، وكذا المستندات المستدل بها وكذا النسخ من عريضة لطعن المطعون ضده.

ثالثا: تسجيل عريضة الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري.

تودع عريضة الطعن أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم ويعطى لها رقم تسلم للأطراف قصد تبليغها، غير أنّ القانون في هذه الخصوصية لم يحدد أو لم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعنين أو المستأنفين[1].

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 171.

الفرع الثالث: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام والأشخاص.

أولا: من حيث الأحكام.

لقد حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض بمقتضى المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08[1]، واستثنى الأحكام التي وردت في نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03، وفي ضوء هاتين المادتين سنبحث الأحكام التي أجاز المشرع الطعن فيها بالنقض وذلك على النحو التالي:

– الأحكام القابلة للطعن بالنقض: تنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 على أنّه: **"يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:**

1– في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص"[2].

بالنسبة للأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض يمكن القول أنّه لم يرد نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بشكل مرتب أو موالي ولكن ورد النص عليها في عدة نصوص مختصرة ومتباعدة، حيث اشتملت على أكثرها المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 واشتملت على بعضها نصوص خاصة بقابلية الطعن لأحكام محكمة الجنايات، وأحكام المحاكم العسكرية والأحكام الصادرة على مجلس أمن الدولة الملغى وقرارات مجلس الدولة.

ووردت الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والصادرة عن الجهات القضائية بصفة نهائية وفي آخر درجة، وسنستخلص ذلك كله من نص الفقرة الأولى من المادة 495

[1] المادة 495 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جويلية 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، 2001، العدد 41.

[2] حامد الشريف، المرجع السابق، ص 559.

من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 الذي جاء فيها أنّه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

* في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق بالحبس الاحتياطي.

* في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

حيث ذكرت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 يمكن الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد كافة المحاكم وقرارات المجالس الصادرة نهائيا، إلاّ أنّه حسبما صرح به المدعي فإن القرار المطعون فيه صدر في شأنه غيابا ولم يبلغ إليه مما يتبع أنّه بإمكان الطعن فيه بواسطة المعارضة، حيث أنّ القرار المطعون فيه الصادر غيابيا تسمح الآجال القانونية الطعن فيه بالمعارضة لكون الآجال المذكورة لم تنقض بعد، فلا يمكن اعتباره أنّه صادر نهائيا، حيث يستخلص مما سبق أنّ الطعن الراهن كان سابقا لأوانه، وأنّه من المقرر قانونا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت، وأنّ القرار المطعون فيه قد أمر بمواصلة التحقيق مما ينجر عنه اعتبار هذا الطعن في غير أوانه ويلزم رفضه لعدم جوازه قانونا[1].

– الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض: حدد المشرع في المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 الأحكام غير القابلة للنقض وجاء فيها: **"لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:**

1– في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

2– أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

غير أنّه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما بالتعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا، ولا يجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي".

[1] محمد ماهر أبو العينين، ص 22.

إن كل حكم لا تتوافر فيه الشروط السالفة الذكر يعد حكما غير قابل للطعن بالنقض، فكل حكم لا ينهي الخصومة جزئيا أو كليا وغير صادر من آخر درجة لا يجوز الطعن فيه بالنقض، وقد جاءت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 بالأحكام التي منح المشرع حق الطعن فيها بطريق النقض والأحوال القانونية لها .

إن المفهوم المخالف يقضي أن يكون هناك أحكام أخرى وقرارات لا يقبل الطعن فيها بالنقض بالحالة التي هي عليها، ولهذا من الأفضل أن نذكر الأحكام والقرارات التي لا يقبل الطعن فيها بالنقض وذلك على النحو التالي:

* إنّ الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة غيابيا بالنسبة للمتهم لا يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا من المتهم ومن النائب العام.

* الأحكام أو القرارات التمهيدية أو التحضيرية الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي تتعلق بتعيين خبير لفحص الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة[1].

من خلال تقصي البندين 1-2 من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03، حيث نجد أنها تنص صراحة على أن الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن بالنقض من أي طرف من أطراف الدعوى واستثنى المشرع النيابة العامة، كما نجد أنها تنص على أنّ قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات، والمتعلقة بإحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في الموضوع لا يقبل الطعن فيها بالنقض ماعدا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها[2].

ثانيا: من حيث الأشخاص:

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحة، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلاّ بإذنه عن طريق توكيل ينص فيه على

[1] عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 243.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 155- 159.

ذلك، ومعيار هذه الشخصية ينصب على توافر شرطي الصفة والمصلحة في من يباشر حق الطعن بطريق النقض.

– شخصية الطعن بالنقض:

تبرز شخصية الطعن بالنقض كما يلي:

أولا: الصفة في الطعن.

وهي إحدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، إذ يحق الطعن بطريق الطعن للشخص الذي يعد طرفا في الحكم وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه في الحكم بالإدانة يكون غير جائز، إذ يشترط وجود صفة للطاعن تمنحه الحق في رفعه، وتكتسب هذه الصفة بمجرد كونه طرفا في الحكم المطعون فيه ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن بالنقض على الحكم إلا إذا كان متصلا بشخص الطاعن، فالطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يباشره أو يحدده حسبما يرى بمنظوره الخاص، وليس لغيره حق مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلا عنه، وإذا كان من الواجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإنّ ذلك يقتضي أن لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من المدعي المدني لأنه ليس خصما في الدعوى الجنائية[1].

كما لا يقبل الطعن من المسؤول عن الحقوق المدنية في حالة اقتصار الحكم على الفصل في الدعوى العمومية دون المدنية، ويتعين أن يكون الطاعن طرفا أو خصما في ذات الحكم المطعون فيه، فإذا كان خصما أمام محكمة أول درجة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، ولم يخاصم أو يختصم، أما التماس القضائي فليس له أن يطعن بالنقض، ومن باب أولى إذا لم يكن الطاعن طرفا في الدعوى أمام محكمة الجنايات لأول درجة وآخر درجة فلا يجوز له أن يطعن بالنقض بطريق عرضي، إلا أنه إذا تعرض الحكم لشخص لم يكن خصما في الدعوى وقضى بما يضره بشكل صريح

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 165- 166.

في منطوق الحكم فإنّه يجوز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض لكونه الوسيلة الوحيدة المتاحة لتدارك الخطأ الوارد في هذا الحكم[1].

ثانيا: المصلحة في الطعن:

المصلحة في الطعن شرط أساسي في استعمال حق الطعن عموما، فكما يتحدد حق الطعن بصفة الطاعن في الخصومة يتحدد كذلك بمصلحته في الطعن، فالمصلحة تتحقق بأن تكون الوسيلة المستخدمة في استعمال حق الدعوى هي التي توصل الخصم إلى حقه الذي يحميه القانون، إذ يجب أن يحقق الطاعن فرصة الوصول إلى مركز قانوني أفضل مما تحدد في الحكم المطعون فيه.

وتتمثل المصلحة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بالإدانة الجزائية في الوصول إلى تبرئة نفسه أو إلزام المحكمة بتوقيع عقوبة أخف من العقوبة التي يقرها الحكم محل الطعن، فللمتهم مصلحة في نقض الحكم بإدانته أيا كانت العقوبة أو التدبير الموقع عليه أو الحكم بإلزامه بتعويضات ما، ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي قضى ببراءته ولو استندت البراءة إلى سبب قانوني دون نفي بثبوت الواقعة ونسبتها إليه، إذ أنّ العبرة بمنطوق الحكم لا بأسبابه ما لم يكن الحكم في شق الحكم الخاص برفضه الدعوى المدنية المرفوعة منه ضد المدعي المدني حسب الفقرة الثالثة من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03، ولا مصلحة له أيضا في الطعن في حكم قضى بعقوبة أقل من العقوبة المقررة أو أغفل الفصل في ظرف مشدد أو أغفل الفصل في الدعوى المدنية المقامة.

وتنحصر مصلحة المدعي المدني في تقرير حقه في التعويض عن الفعل موضوع الجريمة أو اعتباره قائما على أساس أكثر ملاءمة له، ومثال ذلك نفي الخطأ المشترك مثلا وذلك إذا أضر به الحكم المطعون فيه، إذ أن للمدعي المدني أن يطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم أو برفض الدعوى المدنية و الحكم بتعويض أقل مما أبدى في طلباته، ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته وإشرافه، كما يجوز له

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 167- 185.

أيضا تأسيس طعنه على الأوجه المتعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي شابه يمس بالدعوى المدنية[1].

المطلب الثالث: أوجه الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري وآثاره.

إن الطعن بالنقض محدد الأوجه التي يمكن أن يبنى عليها فإذا بني على سواها قضي بعدم قبوله، فليس للطعن بالنقض أثر موقف طبقا لنص المادة 348 والمادة 361 إلاّ في حالات معينة حددها القانون.

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري.

طبقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: **"لا يبني الطعن بالنقض إلاّ على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية:**

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات...".

فأول ما يلاحظ على مضمون هذا النص أن عدد أوجه الطعن بالنقض تضاعف ثلاث مرات مقارنة بما تتضمنه المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبدراسة تحليلية لهذه المادة مكنتنا من الاستنتاج الآتي:

أولا: أن المشرع احتفظ بوجه كما جاء في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعلق بانعدام الأساس القانوني[2].

ثانيا: أن المشرع قام بتجزئة أوجه نقص واردة في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع تعديل طفيف.

وتتمثل أوجه النقض (18) ثمانية عشر وجه يبنى عليه الطعن بالنقض، أما بالنسبة لآثار الطعن بالنقض في الحكم هو تقرير للمبادئ القانونية السليمة في النزاع دون الفصل في موضوعه.

---

[1] أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها، دار العدالة للنشر، مصر، 2007، ص 18.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 266.

لهذا سنتناول في هذا الفرع التطرق إلى أوجه الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية التي نصت عليها المادة 959 من القانون 08-09 فيما يلي:

أولا: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

ويقصد بمخالفة قاعدة جوهرية وجود أخطاء إجراءات أدت إلى بطلان هذا الحكم، ومثال ذلك النطق به في جلسة سرية أو خلوه من الأسباب أو عدم اشتمال ورقته على البيانات الواجبة أو مدورة من قاضي لم يسمع المرافعة، أما بطلان الإجراءات التي بنى عليها بمثابة مدور الحكم في خصومة من قطعة، عدم احترام حقوق الدفاع بطلان عريضة الدعوى، عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين أو عدم احترام التشكيلة...

ثانيا: إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات:

بمعنى أن يقرر القانون شكلا معينا في الإجراءات غير أن الخصوم أو الجهة القضائية الخاصة في الشرع غفلت القيام بذلك الإجراء، ونقصد بهذه الأشكال هي أشكال نص عليها المشرع من أجل ضمان محاكمة عادلة، فمن تلك الأشكال ترتيب الإجراءات والتكليف بالحضور متى كان المقرر قانونا، أنه إذ قبل المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه أو جزء منه وتحيل الدعوى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض شكلا آخر، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات الجوهرية في القانون، كما قضت المحكمة العليا والمستفاد من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لما اعتبرت الطلب المقدم من الطاعن حول عدم تبليغ ملف الموضوع دفعا دون أي تعليل فإنّها قد أخطأت؛ لأنّ الطلب المقدم إليها يعتبر طلبا وإجراء من الإجراءات التحضيرية المتعلقة بمسير الجلسة وفي نفس الوقت بالدعوى، ومن ثم فإنه يعد مخالفة لقاعدة في ما يترتب عنه النقض[1].

ثالثا: عدم الاختصاص.

ويكون إما مطلقا أو بسبب نوع الدعوى، وفي الحالتين هناك مساس بالنظام العام وبالتالي يجوز إثارتها كوجه للنقض أمام المحكمة العليا حتى لأقل مرة، ويجب لإعمال هذا السبب من أسباب النقض

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 268.

وفقا لأحكام المحكمة العليا الجزائرية أن يكون القرار إما ما بدر عن محكمة أو مجلة غير مختصة نوعيا، كما هو محدد في المواد 32 وما بعدها من القانون.

لقد قضت المحكمة من المقرر قانونا أن الاختصاص النوعي لا يتعلق بشخص الذي يرأس الجلسة وإنما يتعلق بنوع الدعوى، ومن ثم فإنّ وجود دعوى إيجار ضمن الدعوى المقضي ضمنا لا ينزع عنها القاضي المدني اختصاصية، ولما كان الأمر كذلك فإنّ النعي على القرار المطعون فيه الأوجه المأخوذة من فرق الأشكال الجوهرية للإجراءات باعتبار أن إحدى الدعاوي من اختصاصات قسم الإيجار، ولا يرأسها نفس القاضي الذي أمر بوضع ثلاث قضايا كان في غير محله ويتبعه القضاء برده.

رابعا: تجاوز السلطة.

وقد اختلفت الآراء حول إيجاد تفريق لتجاوز السلطة، يقع تجاوز السلطة في حالة تجاوز القاضي اختصاصات السلطة التشريعية والتنفيذية أو السلطات الإدارية.

هناك من يرى أنه يمنح القاضي نفسه صلاحيات غير مقررة في القانون الحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد، كما يقصد بتجاوز السلطة خروج الحكم عن ما هو مطلوب منه أو الحكم بشكل مخالف للقانون أو الحكم بالاختصاص، ولقد قضت المحكمة العليا في ذلك طلب تعديله وتغييره بتجاوز السلطة اذا كان لقانون قد عرف العقد بأنه شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفية أو للأسباب التي يقررها فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد فرقا للقانون وتجاوز للسلطة.

ثامنا: انعدام الأساس القانوني.

ينعدم الأساس القانوني للحكم حيث يوجد خلل في الاستدلال أو المنطق القانوني، ويكون ذلك في حالة العرض الناقص لوقائع الدعوى الذي لا يسمح للمحكمة العليا بممارسة حقها في الرقابة، وقد قضى المجلس الأعلى أنه يخلو من الأساس القانوني الحكم[1] الذي يوضح الطلاق بتنظيم الزوجية بداعي عدم إثبات الطرفية ادعاءاتهما، وانعدام الأساس القانوني لا يعني مخالفة القانون وإنما

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 273.

يثار الوجه حينما يؤسس الحكم على نص لا يسري على وقائع الدعوى، وقد قضت المحكمة العليا من المبادئ المستقر عليها قضاء مبدأ تفريد الدعوى الذي يوجب خاصة إذا كانت مبنية على أسباب مختلفة أن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انعداما في الأساس القانوني.

تاسعا: انعدام التسبيب.

وهو ما يعني تفصيل جهة قضائية في نزاع دون تسبيب حكمها كان تقر حقا او تنفيه دون الإشارة إلى تسبيب، فانعدام التسبب يقوم حينما لا ينظر القاضي لكل الأدلة المقدمة وجه الدفاع أو الطلبات سواء بالقبول أو الرفض[1].

عاشرا: قصور التسبيب.

تكون بصدد قصور في التسبيب عندما لا تكفي الأسباب لتسند إليها لتبرير منطوق الحكم كان يأتي في الحيثيات بان الضرر يأتي ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشأة له ما يعني به وجود تسبيب في الحكم غير أن ذلك التسبيب جاء قاصرا، بحيث تكن لقارئة الوصول إلى منطوق الحكم الذي توصل إليه القاضي يسير دون عناء قضت المحكمة العليا بما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعة أقام المنشآت التنازع عليها بحسن نية، وفي مراحل مختلفة من حيث الأسعار فإن قضاة الموضوع بمصادقتهم على تقرير الخبير والحكم على المطعون ضده دفعه للطاعن المصاريف التي صرفها على العقار محل النزاع، اعتمادا على تقويم الإجمالي الذي قدره الخبير دون مراعاة ما تفرضه المادة 185 من القانون المدني فضلا عن أنهم أجابوا على دفع الطاعن بتعيين القانون قرارهم بالقصور في التسبيب[2].

الحادي عشر: تناقض التسبيب مع المنطوق.

ذلك ما يعني أن المنطوق الذي توصل إليها القاضي لا يمد بصلة إلى الأسباب التي جاء بها القاضي، فيعتبر المنطوق بمثابة النتيجة التي انتهت إليها المحكمة منه وراء الاستدلال القضائي المتعلق

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 328.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 341.

بالوقائع والقانون، أو لما كانت الأسباب الواقعية والقانونية الحكم هي المقومات التي اعتمدت عليها المحكمة في الوصول إلى النتيجة.

لا يقصد بالتحريف وقوع تزوير إنما تحويل المضمون عما صيغ من أجله أن يستند القاضي إلى وثيقة قدمت للمناقشة على أساس عقد هبة يعتبر مضمونها مطابقا لعقد البيع، كما قد يقصد به أخذ معلومات من وثيقة مقدمة كمستند في الدعوى على غير حقيقتها سواء عن قصد أو غير قصد.

الثالث عشر: تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة.

عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار ومنه حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول المقصود بذلك وجود أحكام أو قرارات صادرة في أخر جهة (قابلة للطعن) متناقضة فيما بينها، وتجد أثيرت بشأنها مسألة حجية الشيء المقضي فيه بأن الجهة القضائية لم تصغ إلى ذلك فمتى كان الأمر كذلك، فعلى صاحب المصلحة توجيه طعنة بالنقض ضد آخر حكم أو قرار حسب أحوال الاستئناف إلى التاريخ على أنه متى تأكد هذا التناقض فعلى المحكمة العليا أن تفصل بتأكيد الحكم او القرار الأول.

الرابع عشر: تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.

في هذه الحالة يكون الطعن الناقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع الطعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمية وإذا تأكد تناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمية أو الحكمية معنا، و لهذا نفهم[1] من هذه المادة وجود أحكام متناقضة هذه الأحكام غير قابلة للطعن العادي المعارضة والاستئناف احتمال أن يكون أحد الأحكام يسبق الطعن فيه من ذي قبل، وتم رفضه أجال الطعن بالنقض قد فات وفق أحكام المادة 354 أعلاه لصاحب المصلحة الحق في الطعن بالنقض رغم فوات الأجل يوجد الطعن ضد الحكمية معا على المحكمة العليا متى تأكد لها

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 344.

وجود تناقض بين هذين الحكمين أن تقضي بإلغاء أحد الحكمين معا بإلغائهما معا حسب ما توصل إليه بعد دراسة الملغية.

الخامس عشر: وجود مقتضيات متناقضة منه منطوق الحكم أو القرار.

كان يصدر الحكم بطرد شاغل الثقة بدون مبدأ ووجه حق مع إلزام المالك بأن يدفع له تعويضا عم التحسينات، قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن عدم الإجابة على الطلب تشكل إغفالا في البث في أحد المطالب، وذلك لأن الطلب بموضوعه وسببه فبتعدد المطالب تتعدد الأسباب التي بنيت عليها، وإن ظل الموضوع واحد بشرط أن يؤلف كل من الأسباب المدلى بها بحد ذاتها ركيزة مستقلة لموضوع الدعوى بمعزل عن باقي الأسباب المدلى بها وذلك بخلاف الحجج والأدلة ووسائل الثبوت التي تدل على ذلك[1].

الثامن عشر: إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

وهو ينفع المبدأ الهام وهو الحق في الدفاع عن ناقصي الأهلية لهم حماية خاصة من القانون، وبالتالي يصبح عدم الدفاع شرعا لحق لهم على لمجتمع بحمايتهم وحماية حقوقهم.

إيداع مذكرة بأسباب وأوجه الطعن: يمثل إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض إجراء جوهريا لازما، وهو شرط شكلي لقبول الطعن وإن كان يمثل إجراء مستقلا عن التقرير بالطعن، إلا أن الإجرائين متعلقان ببعضهما ولا يغني أحدهما عن الآخر، فهما يكونان وحدة إجرائية شكلية ينبغي أن تكون في الحدود التي رسمها القانون، وذلك على النحو التالي:

أولا: مهلة إيداع المذكرة.

نصت المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 على أن: **"يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ الإنذار من العضو المقرر بكاتب موصى عليه مع علم بوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف.**

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 271.

ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتاب المحكمة العليا.

ويتعن حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المحكمة العليا.

وباستثناء الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص يجوز مد هذه المهلة بأمر من المستشار بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول للطاعن وعند الاقتضاء إلى المحامي المعتمد الذي يمثله".

حيث يقرر القانون الطعن بالنقض الذي لم يقدم فيه مذكرة تبين أسباب وأوجه الطعن يؤدي إلى عدم قبوله شكلا، وأن مذكرة الطعن بالنقض غير مبنية على الأوجه الوارد نصها في أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03، تؤدي إلى رفضها موضوعا باعتبار أن المجلس الأعلى هو هيئة رقابة القانون وليس هيئة موضوع، حيث يتعين على محكمة الجنايات عند الحكم بالتعويض الاعتماد على تاريخ حدوث الوقائع لتحديد سن ذوى الحقوق، وليس على التاريخ الذي تفصل فيه هذه الوقائع حتى ولو بلغ سن الرشد القانوني وقت النطق بالحكم[1].

ثانيا: مشتملات مذكرة بأسباب وأوجه الطعن.

تشتمل المذكرة على عرض ملخص للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له، والإشادة على الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة كسند لتدعيمه، إلى جانب توضيح البيانات الضرورية كذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل له، وذكر هذه البيانات نفسها بالنسبة لكل الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية وهي بيانات إلزامية في المذكرات المودعة باسم الأطراف .

[1] عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 256.

ثالثا: ضوابط مذكرة بأسباب وأوجه الطعن.

يشترط في أوجه الطعن وأسبابه المودعة في مذكرة الأسباب على مستوى قلم كتاب المحكمة أن تكون كما يلي:

1-أن تكون واضحة محددة: حتى يتسنى معرفة ما يوجهه الطاعن على الحكم من عيوب، فلا تكون أسباب الطعن غامضة مجملة يقتصر فيها الطاعن على مجرد استعراض مراحل الدعوى، وأن يحيل بيان وجه الطعن إلى طعن آخر مقدم عن متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى، لأن ذلك يعد خلوا من الأسباب، وذات الأمر إذا نفى الطاعن عن الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداة منه دون إفصاح عن هذه الأوجه أو تحديدها، حتى يمكن مراقبة رد الحكم عليها أو مدى حاجتها إلى الرد[1].

2-التوقيع على أسباب الطعن: وهو إجراء لازم وجوهري إذ أنه يمثل السند الوحيد على صدور الأسباب ممن وقعها لأن القانون يستلزم صفة معينة فيمن يوقع مذكرة الأسباب، لذلك يكون التوقيع ضروريا في حد ذاته.

ومن صاحب الصفة المعتبرة قانونا، ولا يجوز تكملة التوقيع بدليل خارج عن مذكرة الأسباب وإلا كانت خالية من التوقيع.

3-أن تكون أسباب الطعن متصلة بشخص الطعن:

قضت محكمة النقض بأن المناط في قبول وجه الطعن أن يكون متصلا بشخص الطاعن، وبأن لوالد الحدث أو وليه أو المسؤول عنه أو النائب عنه مباشرة الطعن عن شخص الحدث المحكوم عليه، وقضى بأن وجه الطعن ببطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم المطعون فيه لا يقبل ممن لا شأن له به، ولا يتعلق بشخصه بل تعلق بآخر، كان يتمسك المتهم ببطلان الإجراءات لعدم إعلان المسؤول عن الحقوق المدنية، كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة معفاة من تقديم مذكرة بأسباب الطعن

[1] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 133.

لأن الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنها، ولا تبلغ هذه الطلبات المبداة بملف القضية لأطراف الدعوى، ولكن لهؤلاء أن يحتاطوا بها علما بنص المادة 510 من الأمر رقم 66-155 في الفقرات 3-4-5.

الفرع الثاني: أثار الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري.

باعتبار أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الإدارية النهائية، فإن النتيجة الأولى التي تترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموقف له، وهذا ما نصت عليه المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على: **"الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"**؛ بمعنى أن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة[1].

[1] آمال مقري، المرجع السابق، ص 153.

المبحث الثاني: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

كأصل عام، يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية النهائية، وفي المادة الإدارية يمارس الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بصفته محكمة قانون تضطلع بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.

وهكذا خول المشرع لمجلس الدولة سلطة مراقبة نوعين من القرارات القضائية منها ما يصدر عن أجهزة القضاء الإداري والقرارات القضائية الصادرة عن الأجهزة الإدارية المتخصصة.

سنتناول من خلال هذا الفصل القرارات التي تكون محل الطعن بطريق النقض أمام مجلس الدولة وهي تنقسم إلى نوعين القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى القرارات القضائية الصادرة عن الأجهزة الإدارية المتخصصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري.

من خلال هذا المطلب سنتعرض لمختلف القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري والتي تكون محلا للطعن بطريق النقض أمام مجلس الدولة وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع: القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بعد نظره في الاستئناف (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا نهائيا عن مجلس الدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

حسب المادة 171 من الدستور الجزائري[1] فإن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبذلك فهو الجهة العليا في هرم النظام القضائي الإداري، وتشكل المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وبالقانون القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ويهدف الطعن بالنقض la cassation إلى إلغاء أو تثبيت الأحكام القضائية النهائية، وهنا يجب التمييز بين الطعن بالنقض الذي يهدف إلى إلغاء أحكام قضائية نهائية وبين الطعن بالإلغاء الذي يهدف إلى إلغاء القرارات النهائية المخالفة لمبدأ الشرعية[1].

وفي هذا الإطار تندرج القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية[2] ضمن القرارات القابلة للطعن بالنقض.

وكأصل عام تصدر المحاكم الإدارية قرارات ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف طبقا لنص المادة 02 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية ما لم يرد بشأنه نص خاص، غير أنه قد يصدر عن المحاكم الإدارية قرارات نهائية وهذا طبقا لما جاء في نص المادة (11) من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، على أنه: **"يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية"**[3]، بعد أن كانت تنص نفس المادة من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله قبل التعديل على أنه: **"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا"**.

وجاءت الصياغة الجديدة لنص المادة 11 متوافقة مع نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: **"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية"**.

---

[1] عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارية، منشورات جامعة حلب، د.س.ن، ص 393.

[2] أنشئت المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 01 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

[3] القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 03 غشت 2011.

ولرفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يجب أن تكون القرارات القضائية محل الطعن نهائية لأنّ الطعن بالنقض هو السبيل النهائي لأطراف للدفاع عن حقوقهم، مما يقتضي منطقيا أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا[1].

وتصدر عن المحاكم الإدارية أحكاما نهائية غير قابلة للاستئناف ولكن في حالات استثنائية يحددها القانون على سبيل الحصر[2]، كما لو تعلق الأمر بالقرارات الصادرة في مادة المنازعات الانتخابية طِبقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[3]، إذ نصت المادة 78 على أنه: **"يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا، يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.**

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن، يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

وكذلك نصت المادة 170 من نفس القانون بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أنه لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

كما تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا، وتكون قرارات اللجنة قابلة

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 226- 227.

[2] عمار بوضياف، "المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 5، جوان 2011، ص 18.

[3] القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

للطعن في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

يطرح الإشكال هنا حول قصد المشرع من عبارة "**غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن**" الواردة في النصين السابقين، فهل يقصد المشرع عدم قابلية القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية لطرق الطعن العادية أم أنه يشمل كذلك طرق الطعن غير العادية ولا سيما الطعن بالنقض؟[2]

بالرجوع إلى القضاء المقارن نجد أن العبارة السابقة فسرت على أساس أنّ المشرع قد أراد استبعاد طرق الطعن العادية وليس الطعن بالنقض، هذا الأخير الذي يعتبر مفتوحا بقوة القانون ضد كل القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية[3].

غير أن هذا التوجه مفند إذ أن المشرع قصد عدم قابلية القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في مادة المنازعات الانتخابية لأي شكل من أشكال الطعن بما في ذلك الطعن بالنقض، ولعل

[1] تنص المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها الاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثالثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام.

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

[2] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 25.

[3] يعيش تمام شوقي، "القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الخامس، 2016، ص 290.

الفقرة الأخيرة من المادة 78 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تشير إلى ذلك بتبليغ الأطراف المعنية ووالي الولاية بحكم المحكمة الإدارية قصد تنفيذه فور صدوره[1].

مع ذلك يذهب قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن، توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة وضمانا لمبدأ المشروعية[2].

وفي الأخير يبقى الفيصل في تحديد مفهوم الجهات القضائية الإدارية كآخر درجة (والفاصلة نهائيا) مثلما ذهب إليه الأستاذ خلوفي رشيد في أن المادة (11) من القانون العضوي 13/11، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 تتسم بنوع من الغموض لا تسمح بتحديد المقصود بعبارة الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية؛ بحيث أخرج من محتواها مجلس المحاسبة على سبيل المثال.

بعكس القانون الفرنسي وعلى وجه الخصوص في المادة 2/8 من المرسوم المؤرخ في 1953/11/28، نقرأ أن مجلس الدولة هو قاضي النقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات الإدارية عبارات تشبه تماما نص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 السابق، وبنفس معنى القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98، وأن ما جاء في النص الفرنسي يخص مجموعة من الجهات القضائية المتخصصة مثل مجلس المحاسبة أو مجلس الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، أو الجهات ذات الطابع القضائي كالمجلس الأعلى للقضاء، وتبقى النتيجة الأخيرة أنّ مجال الطعن بالنقض الإداري ضيق جدا رغم أهميته من حيث رقابة العمل القضائي الإداري[3].

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بعد نظره في الاستئناف.

الاستئناف طريق طعن عادي الهدف منه مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وذلك من خلال السماح بالنظر في الخصومة مرة ثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد

[1] أنظر المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 288.

[3] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 420- 421.

يقع فيها القاضي الابتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية الملائمة إضافة إلى تطبيقها تطبقا سليما، وهو بذلك يجسد مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة.

واستنادا لنص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 والتي تنص على أن: "**يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك**"، والمادة 02 الفقرة 02 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على أن: "**أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" فإن مجلس الدولة هو الجهة القضائية الاستئنافية بالنسبة لكافة الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، هذه الأخيرة التي تمت إضافتها بموجب تعديل المادة 10 من القانون العضوي 01/98 بالمادة 02 من القانون العضوي 13/11 والتي تنص على أن: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**" وقد تم تعديل هذه المادة لتكون منسجمة مع المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المفيد أنّ سلطة مجلس الدولة كمحكمة استئنافية أوسع من السلطة التي تملكها المجالس القضائية المدنية، حيث تكون أحكامها قابلة للطعن بالنقض خلافا لمجلس الدولة الذي يمارس سلطته الاستئنافية كونه هيئة قضائية عليا قراراته غير قابلة للطعن ضد القرارات الاستئنافية الصادرة عنه.

وعليه إن مجلس الدولة بصفته محكمة استئناف يضطلع بمهمة استئناف الأحكام إلى جانب وظيفة محكمة نقض، مما يترتب عنه إثقال كاهله على حساب وظيفته الأصلية المعهودة له من طرف المؤسس الدستوري وهي الاجتهاد القضائي[1].

غير أنّ المشرع لم يوفق حين عقد الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة، بل إنّه أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا فيما يخص مجلس الدولة، وحوله من محكمة قانون إلى

[1] نصيبي الزهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012، ص 103.

محكمة وقائع يهتم بها وهو يفصل في الطعون بالاستئناف رغم الطابع العلوي لهذه المحكمة، وبذلك خالف هذا الدور محتوى المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، التي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور النقض مثلما هو عليه العمل في كثير من النظم القانونية[1].

ويفضل بعض الفقهاء لو أسند المشرع قضاء الاستئناف لجهة قضائية مستقلة ولو كانت جهوية، ويعمل على تحويل الغرف الجهوية الخمسة التي استُحدثت سابقا في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة إلى محاكم استئناف إدارية، وما من لا شك أن هذا الاصطلاح سيخفف على مجلس الدولة عبئ قضاء الاستئناف هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيحدث نسق واحد على مستوى جهات القضاء الإداري والعادي معا وبنفس نمط وشكل القضاء العادي، وهي المحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة كهيئة قضائية عليا[2].

إنّ استحداث جهة قضائية مختصة بالنظر في الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، يسهل الأمر على قضاة مجلس الدولة باعتبار أن كثرة الطعون بالاستئناف أمام مجلس الدولة تشتت جهدهم، خاصة وأنّ دور مجلس الدولة أوسع إذا ما قورن بدور المحكمة العليا، لأنه يساهم في صناعة التشريع عن طريق اللجنة الاستشارية بمناسبة قيامه بوظيفته الاستشارية، فكان يراد بالمشرع إعفاءه من بعض المهام القضائية فيما تعلق بقضاء الاستئناف ليتفرغ لقضاء النقض وهو أهم وأعظم[3].

إنّ الاعتراف لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد قرارات الهيئات القضائية الإدارية الابتدائية وهي المحاكم الإدارية سينجم عنه لا شك تزايد عدد الملفات المعروضة على هذه الهيئة القضائية العليا، لأنه يتصور من الناحية العملية أن الخصم الذي يصدر القرار القضائي ضده على مستوى الدرجة الأولى أن يبادر إلى رفع استئناف سواء كان إدارة أو فرد، ويترتب على هذا العدد المتزايد من الطعون بالاستئناف إرهاق المستشارين في مجلس الدولة والتأثير عليهم فيما يخص

[1] عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية، المرجع السابق، ص 16.

[2] نفس المرجع، ص 16.

[3] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 161.

الوظيفة الأساسية المعهودة إليهم دستوريا ألا وهي النقض والاجتهاد إلى جانب المساهمة في العملية التشريعية طبقا للدستور، فمن المؤكد أن استحداث محاكم استئناف مستقلة ولو كانت بالعدد القليل سيخفف العبء على مستشاري هذه الهيئة القضائية العليا.

ويطرح دور مجلس الدولة كقاضي استئناف إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عنه باعتباره هيئة استئناف، و بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2020/09/23 الذي جاء فيه أنه "**لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة من قبل عملا بأحكام القانون 98-01**".

وانطلاقا من هذا القرار نصل إلى القول بحرمان المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام تتمثل في طريق الطعن بالنقض المكرس والمعترف به بموجب المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل بالقانون العضوي 13/11 المذكور، وبموجب المادة 956 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والسبب في ذلك حسب تأسيس مجلس الدولة في القرار المذكور أنه سبق له النظر في القضية والقرار صدر عنه[1].

وما من لا شك أن هذا الاجتهاد وإن أجهض طريقا من طرف الطعن المكرس قانونا، فإنه إلى جانب ذلك لم يصرف أهمية لاختلاف طرق الطعن وتقنياته، ذلك أن عريضة الطعن بالاستئناف ليست كعريضة الطعن بالنقض هذه الأخيرة التي فرض القانون صياغتها في شكل أوجه محددة على سبيل الحصر ذكرتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد خلافا للطعن بالاستئناف الذي قد يتم فيه التركيز على الوقائع وغير محدد بحالات[2].

الفرع الثالث: القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا نهائيا عن مجلس الدولة.

القاعدة العامة أنه لا يجوز اللجوء إلى مجلس الدولة لأول مرة فهو محكمة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ومحكمة نقض بالنسبة للأحكام النهائية، إلا أن المشرع

[1] عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية، المرجع السابق، ص 17.

[2] نفس المرجع، ص 17.

الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة وجعل مجلس الدولة جهة قضائية إدارية أول وآخر درجة في بعض الحالات التي رأى عدم جواز أو ملاءمة تعدد درجات التقاضي بالنسبة لها، أو بسبب امتداد نشاطها إلى كافة أرجاء الوطن بحيث لا يمكن أن ينعقد اختصاص النظر فيها للمحاكم الإدارية[1].

وهكذا نصت المادة 09 من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم على مجال اختصاص مجلس الدولة كقاض أول وآخر درجة بنصها: "**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

وكذا ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :"**يختص مجلس الدولة بدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية الموازية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

وبناء عليه فمجلس الدولة ينظر في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، سواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية أو دعاوى فحص المشروعية أو دعاوى التفسير باعتباره جهة أول وآخر درجة، وقد أخرج المشرع دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض) من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي وأدخلها في ولاية المحاكم الإدارية الابتدائية.

والقراءة المتأنية لكل من المادة 09 من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبين أن المشرع لما اعترف لمجلس الدولة بهذا النوع من الاختصاص أوقع نفسه في متاهة من الإشكالات القانونية أيضا وذلك كالتالي[2]:

[1] صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 286.

[2] عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية، المرجع السابق، ص 13.

إن المادة 901 من القانون المذكور أعلاه نصت على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فقط، وبذلك ضيق من مجال المنازعة الإدارية بالمقارنة مع ما بينته المادة 09 المبينة أعلاه، ونعلم أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي في التدرج الهرمي للقاعدة القانونية، خاصة وأن المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996 جاءت تنص بصريح العبارة على أن اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي وليس بقانون عادي، وبالنتيجة فإن مقتضيات المنطق القانوني يفرض استبعاد منطوق المادة 901 حين تطبيق قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

لذا كان من الأفضل إزالة اللُبس، وذلك بأن يقتصر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إعادة صياغة المادة 09 من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة حرفيا ودون تغيير في رسمه لقواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، وذلك لتفادي أي مخالفة للنصوص الدستورية، وكذا عدم مخالفة القوانين العضوية والمحافظة على مرتبتها ومكانتها وحجيتها[1].

هذا بالإضافة لذلك فإن قواعد الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة المقرر بموجب المادة 09 من القانون المذكور أعلاه والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لها أثر سلبي على مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري لأن الاعتراف لمجلس الدولة بالفصل كدرجة أولى وأخيرة سيحجب طريقا عاديا من طرق الطعن مكرسا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو طريق الاستئناف، بما يفرض على المتقاضي استعمال طرق الطعن غير العادية والمتمثلة في التماس النظر والغير الخارج عن الخصومة.

وبالتالي فلا يمكن أن نتصور أن نفس الجهة القضائية وعلى مستوى واحد تنظر في نفس القضية من حيث الموضوع كدرجة قضائية ابتدائية أو كجهة استئناف، ومن حيث القانون كجهة نقض، وبالتالي فإن القرارات الصادرة كأول وآخر درجة غير قابلة للطعن بالنقض كطريق غير عادي

[1] يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 297.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن السماح للقاضي الذي فصل سابقا في النزاع بأن يفصل فيه من جديد أمر يمس باعتبارات العدالة في حد ذاتها[1].

وبمفهوم المخالفة فإن رفع الطعن بالنقض يكون أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 2002/09/23 جاء فيها: **"لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 98-01 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية"**[2].

مما جعل البعض يقترح ضرورة إعفاء مجلس الدولة بالنظر في القضايا ابتدائيا ونهائيا أو كأول وآخر درجة، وإناطة ذات النزاع للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة لتفصل فيه بقرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، فهذا ما من شأنه أن يخفف العبء على هذه الهيئة القضائية العليا على أن تفصل المحكمة الإدارية في هذه المنازعة بتشكيلة خاصة ومميزة تضم غرفا مجتمعة لهذه المحكمة مثلا، وتجتمع تحت رئاسة رئيس المحكمة الإدارية شخصيا ومشاركة محافظ الدولة، وعليه فمثل هذا الإصلاح من شأنه أن يعيد الأمور لنصابها الطبيعي، ويخفف العبء على مجلس الدولة كهيئة عليا يتفرغ قضاتها لمهمة أجل وأعظم هي مهمة النقض والاجتهاد طبقا لمقتضيات المادة 152من التعديل الدستوري[3].

فضلا على ما سبق، فإن تجريد مجلس الدولة من اختصاصه كقاضي موضوع أمر من شأنه أن يعيد الاعتبار إلى المحاكم الإدارية باعتبارها الجهات الوحيدة التي تملك الولاية العامة للنظر في المنازعة دون أن يكون لها أي منافس في ذلك.

كما أن هذا الأمر يجعل من مجلس الدولة الجهة العليا على مستوى القضاء الإداري التي تماثل المحكمة العليا على مستوى هيئات القضاء العادي بما يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق نوع من التوازن

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 411.

[2] عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية، المرجع السابق، ص 17.

[3] يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 297.

بين هيئات القضاء العادي والإداري، وبالتالي تقوية وتفعيل مبدأ الازدواجية القضائية وإعطاءه المعنى المناسب له.

المطلب الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن الأجهزة الإدارية المتخصصة.

أول ما ظهرت فكرة الهيئات الإدارية المتخصصة كهيئات قضائية في فرنسا بوصفها جهات استثنائية تفصل في قضايا ونزاعات محددة على سبيل الحصر، ولقد اجتهد مجلس الدولة الفرنسي وحاول حصرها في (40) جهة قضائية إدارية متخصصة، وعلى وجه التحديد ومن أشهرها على الإطلاق مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة الميزانية واللجنة البنكية والمصرفية.

وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن اقترح معيارين في تعريف وتحديد مفهوم الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، وهما المعيار المادي والمعيار الشكلي؛ فالمعيار المادي يركز على طبيعة النزاع الذي تفصل فيه الهيئة ويشترط أن يكون من طبيعة إدارية، أما المعيار الثاني فهو معيار شكلي يتطرق إلى الشكليات والصيغ الإجرائية التي يجب أن تأخذ طابعا قضائيا.

وفي كل الأحوال إذ كيّفت جهة على أنها جهة قضائية إدارية، فإنه يتعين أن يترتب عليها كل النتائج الأخرى التي تترتب على تكييف جهة ما على أنها جهة قضائية، ولا سيما ما يتعلق منها بتطبيق نص المادة 01/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على شروط المحاكمة العادلة[1].

وباستقراء نص المادة 11 من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة نجدها تفسح المجال إلى جهات أخرى لها طابع قضائي؛ بحيث يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وعليه فإن مسألة اعتبار هذه الجهات هيئات قضائية متخصصة في حالة سكوت النص القانوني يتطلب منا البحث في نصوصها القانونية[2].

[1] يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 298.

[2] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 225-227.

إذا كان المشرع الجزائري حدد صراحة ضرورة أن يكون القرار محل الطعن بالنقض قضائيا صادر بالدرجة النهائية عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي، فإنه لم يضع معيارا لتكييف القرارات القضائية النهائية الصادرة عن هذه الجهات.

فقد يحدد المشرع صراحة هذين العنصرين لهيئة ما وينص على أن قراراتها نهائية وقضائية يجوز الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وفي هذه الحالة لا تثور أية مشكلة، إلا أنه قد يحدث أن يسكت المشرع ولا يمنح للهيئة الإدارية القضائية الخاصة وصفا معينا ولا يحدد أوجه الطعن التي يمكن أن توجه ضد قراراتها، ومن جهة أخرى ليس كل قرار صادر عن جهة إدارية قضائية يعتبر قرارا قضائيا، ففي فرنسا هناك أجهزة إدارية ذات اختصاص قضائي تصدر قرارات بعضها يقبل الطعن فيها بالنقض أمام محكمة النقض والبعض الآخر أمام مجلس الدولة، كما قد تصدر في ذات الوقت قرارات إدارية يقبل الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة[1].

سنحاول من خلال هذا المطلب رصد الحالات التي يختص مجلس الدولة كقاضي نقض، وهذا من خلال تناول القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، ثم القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية (الفرع الثاني) لنصل إلى القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة.

يعتبر الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة من أهم طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة التي تصدر عن انعقاد كل الغرف مجتمعة، وكان يرفع أمام نفس الجهة حسب قانون 1980 بينما لم يكن واضحا حسب قانون 1990، غير أن الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة نص صراحة على أن يكون الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة طبقا لقانون الإجراءات المدنية[2].

[1] صاش جازية، المرجع السابق، ص 378-379.

[2] أحمد سويقات، "مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 177.

وبموجب نص تعديل سنة 2010[1] على أن يكون الطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن هذا الطعن يقدم بناء على طلب المخول قانونا، فضلا على أن القانون العضوي 98-01 المتضمن إنشاء مجلس الدولة نص صراحة على اختصاصه بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

بناء على ذلك يكون الطعن بالنقض أمام مجلس المحاسبة يخضع لنفس الإجراءات التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من مواعيد وإجراءات، وأن يكون القرار نهائيا غير قابل للطعن بطرق أخرى.

وطبقا للمادة 110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن الأشخاص المخول لهم بحق الطعن هم المحاسبون أو الآمرون بالصرف أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية كممثلي الجماعات الإقليمية.

تطبق مواعيد الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحددة بشهرين ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.

ويكون حكم مجلس الدولة على القرار المستأنف إما بتأكيد القرار أو نقضه، وفي الحالة التي يقرر فيها مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة فإنه يفصل في الموضوع، وفي هذه الحالة تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.

وتجدر الإشارة أن مقابلة نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 110 (الفقرة الأولى) من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، تسمح بإبداء الملاحظات التالية[2]:

[1] الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[2] يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 302.

إن المادة 11 أشارت إلى القرار النهائي، القرار الصادر بعد المراجعة والقرار الصادر بعد الطعن بالاستئناف، في حين أن المادة 110 أشارت فقط إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة.

وعليه فإن الأمر يقتضي، انسجاما للنصوص، تعديل صياغة المادة 11 بالنص فقط على قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، حتى يبقى لمجلس المحاسبة اختصاص بالطعن بالاستئناف، ويقتصر اختصاص مجلس الدولة بهذا الصدد الطعن بالنقض، وتتأكد هذه العلاقة بين مجلس المحاسبة ومجلس الدولة من حيث طبيعة الرقابة (الطعن بالنقض) التي يقوم بها القاضي على قرارات الأول لأنه من طبيعة قضائية، كما أشارت إليه المادة 3 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية.

سنتناول من خلال هذا الفرع مدى خضوع القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية لرقابة قاضي النقض الإداري، باعتبارها قرارات قضائية بداية بالعرض لقرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال مجلس التأديب لمنظمة المحامين أولا، ثم نتطرق للقرارات التأديبية بالنسبة للمحضرين القضائيين ثانيا.

أولا: القرارات التأديبية لمنظمة المحامين.

تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة، لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين طبقا للمادة 31 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

يتشكل المجلس التأديبي لمنظمة المحامين من 07 أعضاء من بينهم النقيب رئيسا[1] ينتخبون من طرف مجلس منظمة المحامين خلال العشرين (20) يوما الموالية لانتخابه.

[1] المادة 115 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29-10-2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، مؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

إذا شملت منظمة المحامين مجلسين (02) أو عدة مجالس، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة (03) أعضاء، وإذا وقع مانع للرئيس (النقيب) يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه.

وفي الإطار التأديبي تتشكل اللجنة الوطنية للطعن في القرارات التأديبية من 07 أعضاء، منهم 03 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وأربعة (04) نقباء يختارون من مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء.

يعين وزير العدل حافظ الأختام بقرار ثلاثة قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين ويختار مجلس الاتحاد أربعة أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين.

يمثل وزير العدل قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة، ويتولى الأمانة أمين ضبط طبقا للمادة 129 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها أو من ثلث 3/1 أعضائها أو من وزير العدل حافظ الأختام، ولا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا للأشكال المقررة قانونا وسماعه، ويتم استدعاء المحامي المعني بطرق التبليغ المقررة قانونا قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين (20) يوما على الأقل.

يخطر نقيب المنظمة مصدرة القرار أو مندوبه بتاريخ الجلسة في نفس الأجل ويمكنه شخصيا أو بواسطة مندوبه تقديم ملاحظات كتابية أو شفهية[1].

تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ إيداع الطعن بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا، وتفصل في الإخطارات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

[1] المادة 130 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا، ويحق للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الدعوى التأديبية[1].

تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (02) من تاريخ التبليغ.

وتجدر الإشارة أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن طبقا للمادة 132 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ثانيا: القرارات التأديبية للمحضرين القضائيين.

نص المشرع على أن ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل حافظ الأختام، ويكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة[2].

كما تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين بدل المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون.

يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

يعتبر المحضر القضائي طريق التنظيم[3] حسب المادة الرابعة من القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد أن ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا،

[1] المادة 131 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] المادة 39 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

[3] المادة 04 من نفس القانون.

وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين، وملف الدعوى التأديبية للمحضر القضائي يحال على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع، أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل حافظ الأختام.

وحسب المادة 59 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، نص المشرع على أنه تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام تُكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية.

تُبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك[1].

وتقبل قرارات اللجنة الوطنية للطعن حسب المادة 63 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، الطعن فيها أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

الفرع الثالث: القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

تعتبر عملية الإشراف الإداري على الجهاز القضائي من الأمور الأساسية لضمان استقلال القضاء من عدمه، ففي نظم كثيرة تمت إحاطته بقواعد وآليات جعلته بعيدا عن مصادر الضغط والتدخل في شؤون القضاة من خلال الإدارة المشرفة على أوضاعهم المهنية.

[1] المادة 63 من القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي.

وفي الجزائر أوكل الدستور للمجلس الأعلى للقضاء مهمة الإشراف على تسيير المسار المهني للقضاة، وبغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيلة الهيئة التأديبية مختلفة عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء[1]، ويتركب المجلس الأعلى للقضاء من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا- رئيسا.
- الممثل القانوني لوزير العدل.
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.
- القضاة (10) الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.
- القاضي رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء[2].

إذن، فرئيس الجمهورية لا يرأس المجلس الأعلى للقضاء حال انعقاده في كامل هيئته التأديبية، وكذلك وزير العدل كونه هو من يباشر الدعوى التأديبية بشخصه أو بممثل عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل والذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات، ونفس الأمر بالنسبة للمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل، فحضوره يقتصر على المناقشات دون المداولات.

أما في فرنسا، فالوضع يختلف بعض الشيء فيما يتعلق بالهيئة التأديبية للقضاة، فالمجلس في هيئته التأديبية يتكون من قسمين منفصلين وذلك من عام 1946، فالقسم الأول للقضاة العاديين والآخر لقضاة النيابة العامة ويتضمن القسم الخاص بالقضاة العاديين عضوا واحدا من النيابة العامة، كما يتضمن القسم الخاص بالنيابة العامة على قاضي واحد.

هذا وينتخب العشرة (10) قضاة وأعضاء النيابة من داخل الهيئة القضائية نفسها وبما يتوافق مع القانون الساري والذي تم التصديق عليه عام 1994.

علاوة على ذلك، ينص على تنحي رئيس الجمهورية ووزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء حال انعقاده كهيئة تأديبية.

[1] سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، 2011، ص 63.

[2] المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 65 على أن هذه الإجراءات يجب أن يترأسها رئيس محكمة النقض، وتقع سلطة تحريك الإجراءات التأديبية وفقا لهذا القانون ضمن سلطات وزير العدل وكذلك رؤساء محاكم الاستئناف والدوائر الكبرى.

وتثار في هذا الشأن مسألة قابلية القرارات الصادرة عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء للطعن أمام مجلس الدولة، ثم ماهي طبيعة هذا الطعن: هل هو طعن بالنقض أم طعن بالإلغاء؟

في الواقع، لم ينص القانون الأساسي للقضاء على إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية أمام مجلس الدولة، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة استطلاع الاجتهاد القضائي الوطني وكذا الاجتهاد القضائي الفرنسي[1].

وفي فرنسا، يقبل مجلس الدولة الطعن يتجاوز حد السلطة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية حتى في حالة عدم وجود نص تشريعي يفتح هذه الإمكانية، إن الطعن يتجاوز حد السلطة يرمي لحماية مبدأ الشرعية في الدولة، ويضمن الحق في الطعن في إطار المبادئ العامة للقانون.

أما في الجزائر، فهناك قرارين شهيرين لمجلس الدولة الجزائري، تمسك في كليهما بإخضاع قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلى رقابة المشروعية عن طريق دعوى تجاوز حد السلطة وقد أوردهما أحد المؤلفين[2].

وبتاريخ 1998/07/27 أصدر مجلس الدولة الجزائري قرار جاء فيه أن: "القاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا، وأن القاضي ملزم باحترام هذه الضمانات" فقد قبل مجلس الدولة الجزائري الطعن بتجاوز حد السلطة المرفوع إليه من طرف أحد القضاة يخاصم فيه قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء، وبرر مجلس الدولة الجزائري قراره هذا على غرار نظيره الفرنسي، بأن القرار التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء ذو طابع إداري فهو قابل للطعن فيه بالإبطال، رغم وجود نص صريح في القانون الأساسي للقضاء (المادة 2/99 من القانون

[1] سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، المرجع السابق، ص 91.

[2] نفس المرجع، ص 92 وما بعدها.

الأساسي للقضاء لسنة 1999) تحضر صراحة الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، ومع ذلك فمجلس الدولة تمسك باختصاصه استنادا إلى المبادئ العامة للقانون (النظرية القضائية الفرنسية) واستبعد نصا قانونيا صريحا، وهو ما يعد خطوة جريئة من مجلس الدولة الجزائري تستحق لفت النظر إليها مع الإشارة إلى أنها مقتبسة من أحكام مجلس الدولة الفرنسي[1].

وبتاريخ 2000/01/17 أصدر مجلس الدولة الجزائري قرار جاء فيه: "حيث أنه وبدون الحاجة إلى دراسة كل الأوجه المثارة فإن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص، ويهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للقواعد العامة للقانون، حيث أن نص المادة 99 الفقرة 2 من القانون الأساسي العام للقضاء لا يمكن أن يؤدي إلى حرمان العارض من الطعن في تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار المجالات الأخرى بموجب المبادئ العامة للقانون"[2].

إن هذا القرار ترجمة حرفية لقرار سبق وأن صدر عن مجلس الدولة الفرنسي[3].

أما بتاريخ 2002/01/28 أصدر مجلس الدولة الجزائري قرارا بموجب طعن رفع إليه من طرف قاضي سبق له وأن حصل على قرار آخر من طرف مجلس الدولة بتاريخ 1998/07/27 -سبق وأن أشرنا إليه- يبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر ضده.

وجاء في قرار 2002/01/28 ما يلي: "حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 1998/07/27، قام مجلس الدولة وبعد التصريح باختصاصه باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريحا في تقدير الوقائع المنسوبة إليه، وأنه ثمة عدم توافق بين هذه الوقائع والعقوبة المسلطة حيث أن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء.

---

[1] قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 172994، الصادر بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص84-85.

[2] قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 182491، الصادر بتاريخ 2000/01/17، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2000، ص 109-110.

[3] سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، المرجع السابق، ص 93.

حيث أنه ومع ذلك فإنه بموجب مقرر ثاني مؤرخ في 1999/11/24 قرر المجلس الأعلى للقضاء ثانية عزل العارض.

حيث أن العارض وجه طعنا مسبقا للمجلس الأعلى للقضاء الذي بموجب قرار مؤرخ في 2000/03/18 قام برفض طعنه، حيث أن العارض قدم طعنا لإبطال قرار العزل المؤرخ في 1999/11/24 نتيجة للرفض الصريح المؤرخ في 2000/03/18 كرد على طعنه، حيث وبالفعل فإن المجلس الأعلى للقضاء ورغم أنه مشكل من عدة قضاة، فقد أهمل الأخذ بعين الاعتبار "مبدأ الشيء المقضي فيه" من حيث أن مجلس الدولة قضى ابتدائيا نهائيا بإبطال مقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11.

حيث وفي مقام ثان، أهمل المجلس الأعلى للقضاء بكامل هيئته التأديبية الأخذ بعين الاعتبار المبدأ العام للقانون القاضي بأن لا يمكن الفصل مرتين في قضية بنفس الوقائع ...إن المجلس الأعلى للقضاء يبقى ملتزما بالقرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة ولا يبقى له تطبيقا للقرار سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها وذلك بتبني عقوبة أقل درجة، حيث أنه وبالتمسك بعقوبة العزل بالرغم من حجية الشيء المقضي فيه فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان والعارض محق في طلب الإبطال... "[1].

إذن، ومن خلال هذه القرارات فإن مجلس الدولة الجزائري يعتبر أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء هي قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، فهي ذات طابع إداري، كما أن عضوية القضاة في الهيئة التأديبية للمجلس لا يضفي على قرارات المجلس الطابع القضائي لأن الأعمال القضائية هي حصر على جهات القضاء، وعضوية القضاة ليست بصفتهم تلك ولكن لتمثيل زملائهم والمشاركة في اتخاذ القرارات التأديبية المتعلقة بهم.

[1] قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 5240، الغرفة الثانية، بتاريخ 2002/01/28.

حسب رأي أحد المؤلفين، كان جديرا بمجلس الدولة الجزائري قبول الطعون في مقررات المجلس الأعلى للقضاء كقاضي نقض كما هو الأمر في فرنسا، وليس كقاضي للدرجة الأولى والأخيرة (ابتدائيا نهائيا)، وذلك نظرا إلى طبيعة المجلس الأعلى للقضاء في كامل هيئته التأديبية[1].

أما بالنسبة لموقف الفقه في الجزائر بشأن طبيعة المجلس الأعلى للقضاء، فقد انقسم إلى شقين الرأي الأول يؤيده موقف الأستاذ أحمد محيو في معرض حديثة في المجالس التأديبية العائدة للنقابات المهنية بقوله على أن الهيئة تكون ذات طبيعة قضائية باعتبار أن مهمتها تتمثل بالفصل في المنازعات، وهو ما خلص إليه الأستاذ خلوفي رشيد بأن الطبيعة القضائية[2] للمجلس الأعلى للقضاء عندما يبين المسائل التأديبية وهو الأمر الذي يؤكده النظام القانوني المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء من خلال بعض المؤشرات التي تدل على طبيعته القضائية.

وقد صدر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة قرار بتاريخ 07-06-2005 تحت رقم 016886، والذي استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته والإجراءات المتابعة أمامه، والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا[3].

[1] سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، المرجع السابق، ص 95.

[2] غناي رمضان، "موقف مجلس الدولة من الرقابة عن القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء"، **مجلة مجلس الدولة**، مجلس الدولة، الجزائر، العدد 06، 2005، ص246.

[3] قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 016886، الغرف المجتمعة، بتاريخ 2005/06/07 مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 59.

خاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة لطرق الطعن الغير العادية أمام القضاء الإداري التي تعتبر طريقا استثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء إليها في حالات معينة محصورة ومحددة قانونا، والمتمثلة في الطعن بالنقض الذي يرفع أمام مجلس الدولة ضد الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، وقرارات مجلس المحاسبة والطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة، ويبنى على أوجه محددة قانونا، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو طعن مفتوح للأطراف الغائبة عن الخصومة تم المساس بمصلحتهم وهو مخول أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وأحالنا المشرع في أغلب مواده للعمل وتطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المطبقة أمام القضاء العادي، وتناولنا التماس إعادة النظر وهو طعن يقتصر على القرارات فقط عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة وهو محصور في ممارسته في توافر حالتين، الحالة الأولى إذا صدر الحكم بناء على وثائق مزورة، الحالة الثانية امتناع الخصم عن تقديم وثيقة قاطعة يمكنها تغيير الحكم.

ومن خلال دراستنا لهذه الطعون وتحليلنا للمواد المتعلقة بها توصلنا لجملة من النتائج نوجزها على النحو التالي:

1- نصت المادة 959 من ق إ.م.إ على أوجه الطعن بالنقض الإداري، وأحالتنا هذه الأخيرة صراحة بالعمل بمقتضيات المادة 358 المتعلقة بحالات الطعن بالنقض أمام القضاء العادي، والملاحظ أنّ بعض أوجه النقض غير مناسبة للتطبيق في المادة الإدارية كالحالة المتعلقة بمخالفة القانون الأجنبي، والحالة المتعلقة بتأسيس الطعن بالنقض على عدم الدفاع عن ناقص الأهلية.

2- دور مجلس الدولة كجهة نقض يشوبه كثير من الغموض، ومجاله ضيق في ق إ.م.إ مقارنة مع النقض القضائي العادي، فهو محصور في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وقرارات مجلس المحاسبة، والقرارات المخولة بموجب نصوص خاصة مما يستوجب الرجوع والبحث عن هذه القوانين.

3- أقر مجلس الدولة في اجتهاداته أنّه لا يجوز له أن ينظر في قضية فصل فيها كجهة استئناف أن يعيد النظر فيها كجهة نقض، وبما أن قرارات مجلس الدولة كلها تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر حسب المادة 966 فهذا سيؤدي حتما إلى عرض ملف الطعن على ذات المجلس، وهذا ما يثير إشكال وتناقض اجتهادات مجلس الدولة مع هذه الحالة.

4- اعتمد المشرع في تنظيمه للطعون غير العادية أمام القضاء الإداري على قواعد مشتركة ما بين القضاء العادي والإداري بسلوكه طريق الإحالة في غالب الأحيان، وهذا ما يثير تساؤلات حول ملاءمتها للطبيعة الخاصة بالدعوى الإدارية ومميزات إجراءاتها، ومدى تحقيقها للهدف المرجو من الدعاوى والطعون الإدارية.

وعلى هذه النتائج توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

- التوسيع من نطاف رفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري من خلال إفساح المجال للطاعن بالالتماس الطعن في الأحكام القضائية النهائية التي لم يتم الطعن فيها بالاستئناف.

- اقتراح زيادة عدد قضاة مجلس الدولة لتفعيل مهمة النقض، فهذا الجهاز أثقل كاهله بثلاثة اختصاصات ولم يخصص لو سوى عدد قليل من القضاة مما أدى إلى بطء نشاط المجلس.

قائمة

المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر:

أ- الدستور:

- دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 وبالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وبالقانون القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جويلية 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، 2001، العدد 41.
2. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو 1998.
3. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.
4. القانون رقم 13-01 المؤرخ في 29-10-2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، مؤرخة في 30 أكتوبر.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
6. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاص المحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو سنة 1998.

7. القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 03 غشت 2011.

8. القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

ج- الأوامر:

1. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 23 يوليو 1995.

2. الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

د- القرارات:

1. قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 016886، الغرف المجتمعة، بتاريخ 2005/06/07، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

2. قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 172994، الصادر بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002.

3. قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 182491، الصادر بتاريخ 2000/01/17، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2000.

4. قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 5240، الغرفة الثانية، بتاريخ 2002/01/28.

2- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها، دار العدالة للنشر، مصر، 2007.

2. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003.

3. حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.

4. حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2006.

5. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 2011.

6. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ج2، 2011.

7. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، 2011.

8. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الكتاب الثاني، 1997.

9. طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2.

10. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط3، 2001.

11. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارية، منشورات جامعة حلب، د.س.ن.

13. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14. فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010.

15. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

16. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، الجزائر، 2007.

17. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

18. محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

19. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.

20. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

21. محمد ماهر أبو العينين، سلسلة المرافعات الإدارية (الطعن في الأحكام الإدارية والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفق أحكام النقض)، مصر، دت.

22. مصطفى مجدي مرجة، طرق الطعن الغير العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر، مصر، دط، 2003- 2004.

23. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.

24. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

25. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، دط، 2009.

26. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ب- المجلات والدوريات:

1. أحمد سويقات، "مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016.

2. عمار بوضياف، "المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 5، جوان 2011.

3. غناي رمضان، "موقف مجلس الدولة من الرقابة عن القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء"، **مجلة مجلس الدولة**، مجلس الدولة، الجزائر، العدد 06، 2005.

4. يعيش تمام شوقي، "القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الخامس، 2016.

ج- المذكرات والرسائل الجامعية:

1. آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

2. بطينة مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003- 2004.

3. صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007-2008.

4. نصيبي الزهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري

المبحث الأول: التماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري..... 7

المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر..... 7

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر 8

الفرع الثاني: شروط رفع التماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري 9

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر..... 10

الفرع الأول: ميعاد التماس إعادة النظر 11

الفرع الثاني: إجراءات رفع التماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري 11

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التماس إعادة النظر..... 12

المبحث الثاني: الطعن بااعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري 14

المطلب الأول: ماهية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 14

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 15

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 16

المطلب الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 17

المطلب الثالث: إجراءات وأثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 19

الفرع الأول: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 19

الفرع الثاني: أثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 22

الفصل الثاني: الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري

المبحث الأول: الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري. 26
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض وشروطه 26
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري..... 26
الفرع الثاني: شروط رفع الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري..... 30
الفرع الثالث: التعريف القانوني للطعن بالنقص.....34
المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري 36
الفرع الأول: ميعاد الطعن بالنقض..... 37
الفرع الثاني: إجراءات رفع الطعن بالنقض 38
الفرع الثالث: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام والأشخاص.....40
المطلب الثالث: أوجه الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري وآثاره..... 45
الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري 45
الفرع الثاني: أثار الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري..... 53
المبحث الثاني: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة..... 54
المطلب الأول: القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري..... 54
الفرع الأول: القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية..... 54
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بعد نظره في الاستئناف 58
الفرع الثالث: القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا نهائيا عن مجلس الدولة..... 61
المطلب الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن الأجهزة الإدارية المتخصصة 65
الفرع الأول: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة 66
الفرع الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية..... 68
الفرع الثالث: القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء..... 71
خاتمة.....78
قائمة المصادر والمراجع 81
فهرس المحتويات..... 88